« من مسائل الجنائز »

٤٦ ـ مسألة : لا يغسَّل الشهيد إلا أن يكون جنبًا[١] نصَّ عليه في رواية حرب[٢] وبه قال أبوحنيفة[٣].

وقال مالك والشافعي لا يغسَّل[٤].

لنا: ما روى أن حنظلة[٥] بن أبي عامر الراهب قتل فسأل النبي ﷺ، ما

---

(١) انظر: الهداية للمصنف ١/ ٦١، والمغني والشرح ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٣٣٣، والمبدع ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩، وذكر أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

(٢) ونحوها في مسائل عبدالله ص ١٣٥، والنيسابوري ١/ ١٨٦، ١٩٤، لكن بدون استثناء الجنب فيهما.

(٣) وأما الصاحبان فقالا: لا يغسَّل الجنب الشهيد. وانظر لهم جميعا: الحجة ١/ ٣٥٩، والمبسوط ٢/ ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٦، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٦.

(٤) أي ولو كان جنبًا، وهو أصح الوجهين للشافعية وعليه أكثرهم، وللمالكية فيه خلاف، والأحسن عدم تغسيله كما في المختصر وشروحه وأما من ليس جنبا فلم أر لهم خلافًا في عدم تغسيله. انظر للمالكية: المدونة ١/ ١٦٥، والكافي ١/ ٢٤٠، وبداية المجتهد ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والقرطبي ٤/ ٢٧٠، وقوانين الأحكام ص ١١٠، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٥. وانظر للشافعية: الأم ١/ ٢٦٧، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٤، وحلية الأولياء ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، والروضة ٢/ ١٨ ـ ١٢٠.

(٥) هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي المعروف (بغسيل الملائكة) رضي الله عنه. كان أبوه في الجاهلية يعرف بأبي عامر الرَّاهب حيث كان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي ﷺ حسده وعانده وخرج من المدينة إلى مكة وقدم مع قريش يوم أحد محاربا للمسلمين فسمَّاه رسول الله ﷺ بالفاسق. ولما فتحت مكة هرب منها إلى الشام ولحق بهرقل ومات عنده كافرًا، وهكذا أصبح الأب الراهب في الجاهلية فاسقًا في الإسلام ومات كافرًا به وأما الابن فشهيد تغسِّله الملائكة وفي ذلك عبرة لأولى الألباب. راجع ترجمته في الاستيعاب والإصابة ٦/ ٢٨٠، ٣٦٠.

شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسِّله فقالوا: خرج جنبًا[1]. فلو لم يجب الغسل في حقِّه لما غسلته.

فإن قيل: لعلَّ الملائكة (٢٩٣/ أ) غسلته تشريفًا له.

قلنا: تشريف الشهيد بترك الغسل فأما الغسل فلا شرف له كالميت حتف أنفه، على أن محمد بن إسحاق روى بإسناده عن قتادة[2] في الخبر زيادة وهو أن النبي ﷺ لما أخبر قال: «لذلك غسَّلته الملائكة[3]» فهذا كشف للسبب.

فإن قيل[4]: فالخلاف في غسل الآدميين لا في غسل الملائكة.

قلنا: الواجب الغسل، فأما الغاسل فغير معتبر. ثم قد روى أن آدم

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ٨٤ ـ ٨٥ من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعا. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي بشيء ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥. ورواه من طريق الحاكم البيهقي ٤/ ١٥. وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلا... ورواية عبدالله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه، فإنه ولد قبل سنتين فقط (أي من معركة أحد) وهذه القضية كانت بأحد ومرسل الصحابي حجَّة على الصحيح والله أعلم. اهـ ٥/ ٢٦٠ ـ المجموع. وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٦٧. وله شواهد عند الحاكم والبيهقي وغيرهما.
انظر تخريجها في نصب الراية ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٨ والتلخيص الحبير ٢/ ١٢٥، والإر واء للألباني ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ والجنائز له ص ٥٦.

(٢) صوابه: عن عاصم بن عمر بن قتادة كما في تخريجه الآتي.

(٣) رواه ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (فذكر قصة استشهاده ـ وفيه) فقال رسول الله ﷺ «إن صاحبكم ـ يعني حنظلة ـ لتغسله الملائكة فسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» ص ٣١٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية عن مغازي عن ابن إسحاق بدون قوله «لذلك غسلت الملائكة» ٢/ ٣١٧. ورواه بلفظ ابن إسحاق وإسناده البيهقي لكنه أسقط من الإسناد محمود بن لبيد وقال: إنه مرسل ٤/ ١٥. لكن هذا اللفظ بعينه ثابت في رواية ابن حبان والحاكم لحديث ابن الزبير السابق ص ٦٩٤ وتعليق: ٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٢٦٣.

غسلته الملائكة وكفنته وصلَّت عليه ودفنته وقالت: هذه سُنَّة موتاكم يا بني آدم[1]. روى ذلك إسحاق بن بشر القرشي[2] وقام غسلها مقام غسل الآدميين، ويدل عليه أنه لما مات سعد بن معاذ خرج النبي ﷺ مسرعا فقيل له في ذلك فقال: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة[3]. فدلَّ على أن الملائكة لو لم تغسِّل حنظلة لزمه غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد لم يغسِّله.

فإن قيل: فقل في كل شهيد إن الملائكة تغسِّله فلا نأمر بغسله.

قلنا: إن علمنا أن الملائكة قد غسَّلت غيره[4] لم نغسله وإذا لم نعلم فالأصل بقاء الغسل في حقه فوجب أن نغسِّله.

فإن قيل: فقد قال الرسول ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بكلومهم[5] ودمائهم[6]» ولم يفرق بين الجنب وغيره.

قلنا: هو محمول على شهيد لا جنابة عليه ليكون جمعًا بين الأخبار.

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٦، والحاكم وصحح إسناده ١/ ٣٤٤ ـ ٤٣٥ من حديث الحسن ـ أي البصري عن عُتي، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) هو ـ فيما يظهر لي ـ إسحاق بن بشر بن محمد بن سالم الهاشمي ولاء ويقال له أيضا القرشي، أبوحذيفة البخاري مؤرخ مصنف لكنه في الحديث متروك بل رمي بالكذب توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، وميزان الاعتدال ١/ ١٨٤ ـ ١٨٦، والأعلام ١/ ٢٨٦ ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٣١.

(٣) لم أجده.

(٤) أي غير حنظلة رضي الله عنه.

(٥) أي جروحهم.

(٦) رواه أحمد بلفظ: زملوهم بدمائهم ٥/ ٤٣١ من طريق معمر عن الزهري، عن أبن أبي صعير عن جابر بن عبدالله مرفوعا. وكذلك النسائي ٤/ ٧٨، ٦/ ٢٩ لكنه لم يذكر جابرا.
وابن أبي صعير هو: عبدالله بن ثعلبة بن صعير ـ بمهملتين مصغَّرًا ـ صحابي له رؤية ولم يثبت له سماع كما في التقريب ١/ ٤٠٥. فأقل أحواله أنه مرسل صحابي.
ورواه أحمد من طريق عبدربه عن الزهري عن ابن جابر، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال

والقياس: أنه غسل وجب في حال الحياة فلا يسقط بالشهادة كالغسل من النجاسة، وهذا لأن غسل الميت غسل تطهير عن الذنوب فاستغنى عنه بالشهادة التي هي رأس الكفارات. فأما الغسل عن الجنابة فهي أثر نجاسة وليس بتطهير للذنوب وإنما هي لأحكام[1] أخر ـ فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة سواء.

فإن قيل[2]: غسل النجاسة لإزالة النجاسة فلا تسقط بالشهادة فأما غسل الجنابة فيراد للصلاة ودخول المسجد وقد سقطت الصلاة عن الميت فيجب أن تسقط كالوضوء.

قلنا[3]: والغسل من النجاسة إنما يجب للصلاة أو لدخول المسجد ومسّ المصحف، وقد سقطت عنه هذه الأشياء (٢٩٣/ ب) بالموت فيجب أن

= في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كلَّ دم يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصل عليهم» ٣/ ٢٩٩.

قال الألباني في كتابه الجنائز: وإسناده صحيح إن كان (أي ابن جابر) هو عبدالرحمن وأما إن كان محمدًا أخا عبدالرحمن فانه ضعيف ولم يترجح عندي أيهما المراد، وأما الشوكاني فقال في نيل الأوطار: إنها رواية لا مطعن فيها. اهـ ص ٥٤ ـ الجنائز. وهو أتم مما في الإرواء حيث أطلق فيه تصحيحه ٣/ ١٦٤. وأصل هذا الحديث رواه البخاري بلفظ: «وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم» ٣/ ٢٠٩، ٢١٢، ٧/ ٣٧٤ مع الفتح.

والترمذي وقال: حسن صحيح ٣/ ٣٥٤، والنسائي ٤/ ٦٢، وابن ماجه ١/ ٤٨٥، وكذلك أبوداود لكن بدون ذكر الصلاة عليهم ٨/ ٤١٢ عون المعبود، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله مرفوعا. وفي لفظ للبخاري من هذا الطريق: ادفنوهم في دمائهم ـ يعني يوم أحد ـ ولم يغسلهم ٣/ ٢١٢ مع الفتح.

(١) في المخطوطة هكذا (لا حام) والمثبت هو المناسب.

(٢) انظر الهداية وا لفتح والعناية ٢/ ١٤٦.

(٣) وانظر نحوه في الهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والمجموع ٥/ ٢٦٣.

يسقط أيضا على أن حال القبر أول منازل الآخرة والعرض وهذه الحالة أشرف من حالة دخول المسجد والكمال بها أليق فيجب أن تكون بالطهارة أولى إلا فيما أقام الشرع الشهادة مقامه، فأما الوضوء فلا نسلِّمه[1] ونقول: يوضأ إن علم أنه قتل محدثًا، وإن سلِّم فالموت يزيل العقل وزوال العقل يوجب الحدث الأصغر فلا يصح الوضوء مع قيام موجبه كوضوء النائم والمجنون (قائم)[2] فسقط بخلاف الجنابة، فإن الموت لا يوجب سبب الجنابة فإذا غسَّله من الجنابة صح، ولا يسقط بالشهادة، فإن الشهادة لا تسقط ما وجب فعله[3] وإنما تمنع وجوب الغسل.

فإن قيل: فقد قال سعيد بن المسيب والحسن: إن الميت يجنب بالموت[4].

قلنا: لا يعرف ذلك، والجنابة إنما تكون عند ثوران الشهوة واللذة، وهذا معدوم في حال الموت يعلم ذلك ضرورة حتى لو خرج منه شبه المني من غير لذَّة لم يوجب الغسل لأنه عِلَّة وإبْرِدة[5]. وأيضا فإن غسل الميت واجب لما ورد الشرع[6]، ولأن حاله حالة القدوم على الله تعالى فيجب أن يكون على أكمل أحواله وهذا عام في الشهيد وغيره إلا أن الاتفاق وقع على أن الشهيد غير الجنب لا يغسل وبقي الجنب على الأصل.

---

(١) فيه وجهان في المذهب كذا في الفروع ٢/ ٢١٢، والمبدع ٢/ ٢٣٣.

(٢) كذا ـ ولم يظهر لي معناها، والمعنى مستقيم بدونها.

(٣) في المخطوطة (فعلها) وصوابها ما أثبت.

(٤) انظر مذهب ابن المسيب والحسن البصري هذا في بداية المجتهد ١/ ١٦٥، وفتح الباري ٣/ ٢١٢.

(٥) هي بكسر الهمزة والراء: برد الجوف، وعلَّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. انظر: مادة (برد) في الصحاح ٢/ ٤٤٦، واللسان ٣/ ٨٣، وتاج العروس ٢/ ٢٩٧.

(٦) في المخطوطة (السروع) ولعله سبق قلم، بل المناسب (به الشرع).

احتج الخصم: بأنه شهيد فهو كغير الجنب، وهذا لأن ترك غسله لما شهد له الشرع بالطيب من قوله: «أنـه يحشر وأوداجه تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك[1]» ولأن الدم يبقى عليه شهـادة على خصمه وفضيلة له عند ربِّه، والجنب وغيره في ذلك سواء.

قلنا: غير الجنب لم يجب عليه الغسل، لأن شرط وجوب الغسل حتف[2] أنفه ولم يوجد ذلك، فلا يجب غسل الموت، فأما الجنب فعليه غسل واجب حال الحياة، والشهادة لا تسقط كل حق وجب حـال الحياة، وأما الأثر فإنما يبقى عليه إذا لم يكن عليـه غسل واجب، فأما الغسل الـواجب فلا يترك كما لو كـان عليه نجـاسة، وأحسن من هذا أن الـرسول ﷺ لم يجعل الـدم الذي عليه هو الشـاهد، وإنما قال: «يحشر وأوداجه تشخب دما اللـون لون (الدم

---

(١) رواه بنحوه البخاري من حديث همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكـون يوم القيـامة كهيئتهـا إذا طعنت تفجَّر دمًـا اللون لـون الدم والعَـرْف عَرْف المسك» ١/ ٣٤٤ مع الفتح. وكذلك مسلم ٣/ ١٤٩٧.

ورواه أيضـا بنحـوه عن أبي هـريرة من طـرق أخـرى البخـاري ٦/ ٢٠، ٩/ ٦٦٠ مع الفتح، ومسلم ٣/ ١٤٩٦، والترمذي ٤/ ١٨٤، والنسائي ٦/ ٢٩، والدارمي ٢/ ١٢٥ وغيرهم.

ونحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، رواه أبوداود ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥ عون المعبود والترمذي وصححـه ٥/ ٢٩٧ تحفة. والنسائي ٦/ ٢٦، وابن ماجـه ٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤، وأحمد ٥/ ٢٣١، ٢٤٤. وتقدم معناه في بعض طرق حديث جابر ص ٦٩٧ تعليق: ٢.

(تنبيه) لفـظ: «وأوداجه تشخب دمـا» لم أجده فيما تقدم. لكنـه ورد في حديث أنـس في رؤيا المرأة التي رأت كأنها دخلت الجنـة ورأت بعض أصحـاب السَّرِيَّـة قـالت: فجيء بهم عليهم ثيـاب طُلْس تشخب أوداجهم. فقصتهـا على رسـول الله ﷺ فكـانـوا ممن استشهـد في تلك السَّرِيَّة، رواه الإمـام أحمد ٣/ ١٣٥، ٢٥٧، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجالـه رجال الصحيح ١٧/ ٢١٨ الفتح الرباني.

وكـذلك روي في المقتول ــ أي ظلمًا ــ من حديث ابن عبـاس مـرفوعًـا رواه الترمذي وحسنـه ٥/ ٢٤٠، والنسائي ٧/ ٨٥، ٨/ ٦٣، وأحمد ١/ ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤.

(٢) كذا ـ ولعل صوابه «الموت حنف أنفه».

والريح ريح المسك)[1]» فبيَّن أن ما يخرج في القيامة من أوداجه هو الطيب، لا ما كان عليه من الدماء والغسل لم يُزِل ذلك.

واحتج: بأن غسل الجنابة طهارة عن حدث فسقط بالشهادة كالوضوء والحيض والنفاس (٢٩٤/ أ) فإن الحائض والنفساء لو قتلت في المعترك لا تغسل والمحدث لا يوضأ، كذلك في مسألتنا.

قلنا: لا نسلِّم ذلك ـــ أعني الأصل ـــ ونقول: يجب غسل الحائض والنفساء[2] وقال شيخنا: إن كان القتل بعد انقطاع الدم وجب الغسل وإن كان قبل الانقطاع فلا يجب الغسل، لأنه ما كان قد وجب عليها الغسل.

وقيل له: هذا لا يصح، فإن الغسل إنما يجب بخروج دم الحيض والنفاس، فأما بانقطاعه فلا يجب فقال: لو وجب بالخروج لصح غسل الحائض والنفساء، وهذا لا يصح، فإن المبطل مقارنة وهو خروج الحيض والنفاس، والأولى أن يقال: إن خروج الحيض يوجب الغسل بشرط الإنقطاع وكذلك النفاس، فإذا حصل الانقطاع بالموت فكأن الموت أوجبه، والشهادة تمنع ما يوجبه الموت من الطهارات[3] فأما ما يتقدم وجوبه من الغسل فلا تسقطه الشهادة. وأما الوضوء فقد تقدَّم[4] جوابه[5]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة ليست في المخطوطة، وسقوطها واضح.

(٢) بعد انقطاع الدم كمسألة الشهيد الجنب خلافًا ومذهبًا كذا في الإنصاف ٢/ ٤٩٩، وبه جزم في المغني ٢/ ٤٠٢، والمبدع ٢/ ٢٣٣. وأما قبله فعلى وجهين كذا في المحرَّر ١/ ١٨٩، وجزم ابن قدامة في المغني أنه لا يجب الغسل ٢/ ٤٠٢، وهو الأصح كما في الفروع ٢/ ٢١٢.

(٣) أي فلا تغسل حائض ولا نفساء استشهدت قبل انقطاع الدم، كما لا توضأ لزوال العقل بالموت.

(٤) ص ٦٩٨.

(٥) جرت: عادة أكثر الفقهاء على إطلاق قولهم: لا يغسل الشهيد. أي شهيد المعركة وما يلحقونه به. فهل المراد بذلك عدم وجوب غسله، أو تحريمه أو كراهته؟ كلها احتمالات =

٤٧ ـــ **مسألة** : اختلفت الرواية في شهيد المعركة، فنقل: إسحاق بن إبراهيم: يصلَّى عليه. واختاره الخلال وصاحبه[1] وبه قال أبو حنيفة

= يذكرها بعض الحنابلة عن أصحابهم وقلَّ من جزم منهم بالتحريم: انظر: النكت على المحرر ١/ ١٨٩، والإنصاف ٢/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٩٨.

وصرح صاحب إعلاء السنن من الحنفية أنهم لا يقولون بحرمة غسل الشهيد وانما ينفون وجوبه ٨/ ٣١٦.

وهو قول للشافعية، لكن جزم النووي بأن المذهب تحريم غسله. المجموع ٥/ ٢٦١، وهو ظاهر مذهب المالكية ١/ ١٣ ـ جواهر الإكليل. والأصل في هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه في شهداء أحد وفيه: أنهم لم يغسلوا أو لم يصل عليهم، وترك الفعل لا يدل على التحريم كما قال ابن تيمية في اختياراته. وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ص ٨٧.

ولكن قد يستدل للتحريم بقول جابر: وأمر بدفنهم في دمائهم. وفي لفظ: ادفنوهم في دمائهم. وفي لفظ: «زملوهم بكلومهم» كما تقدم ص ٦٩٧ تعليق رقم: ٢.

والأمر بدفنهم بدمائهم يستلزم عدم تغسيلهم ومع هذا يمكن حمله على بيان الجواز؛ لأن الأصل تغسيل موتى المسلمين فكأنه قال: لا يضر الشهداء أن يدفنوا بدمائهم لشرفهم بالشهادة وهو وجه قوي، وأما ما رواه الإمام أحمد عن أبن أبي جابر عن أبيه بلفظ: لا تغسلوهم. فلو صح لكان أظهر دليل على التحريم، لكن من هو ابن أبي جابر هذا كما تقدم ص ٦٩٧ تعليق رقم: ٢. مع أن حملها على معنى الرواية الصحيحة أولى.

وعلى كلٍّ فاتباع السنَّة في ترك غسلهم هو الأولى، وأما أن تغسيلهم حرام ففيه نظر. والله أعلم. وأما تغسيل الشهيد الجنب، فالأصل فيه حديث حنظلة، ودلالته على وجوب تغسيل الجنب الشهيد أظهر لتعليل النبي ﷺ تغسيل الملائكة له بكونه جنبًا وغسل الجنب واجب، وأما قول الشافعية ومن وافقهم: إنه لو كان واجبًا لما اكتفى بتغسيل الملائكة له ولأمر النبي ﷺ بتغسيله. فقد أجاب عنه ابن الهمام بما حاصله: أن ذلك كان بداية تشريع فاكتفى فيه بتغسيل الملائكة كما اكتفى بتغسيلها آدم عليه السلام عند موته، أو لأن النبي ﷺ لم يعلم بكونه جنبًا إلا من زوجته بعد دفنه ورجوعهم إلى المدينة.

انظر: فتح القدير ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ والله أعلم.

(١) انظر ذلك في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ١/ ١٨٦، ومسائل عبدالله =

ومالك[1].

وروى عنه صالح وحنبل: لا يصلى عليه[2] وهو اختيار الخرقي[3] وشيخنا[4] وبه قال الشافعي[5] وداود[6].

ونقل المروذي عنه أنه قال: الصلاة أجود وإن لم يصل عليه أجزأ[7] ويجئ من هذا التخيير أن الصلاة أفضل.

ونقل جعفر بن محمد: إن صلى عليه فلا بأس[8] فيدل هذا على إباحة الصلاة وإلا فتركها أفضل.

= ص١٤٠، والروايتين لأبي يعلى ١/ ٢٠٣، والمغني والشرح ٢/ ٤٠١، ٣٣٤، والفروع ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤، والمبدع ٢/ ٢٣٤، والإنصاف ٢/ ٥٠٠.

(١) انظر لأبي حنيفة وأصحابه: الحجة لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥٩، وشرح معاني الآثار ١/ ٥٠٦، والمبسوط ٢/ ٤٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٥. ولمالك وأصحابه: المدونة ١/ ١٦٥، والكافي ١/ ٢٤٠، والقرطبي ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، وبداية المجتهد ١/ ١٦٤ وقوانين الأحكام ص ١١٠.

(٢) انظر هذه الرواية في: الروايتين لأبي يعلى والمغني والشرح والفروع والمبدع والإنصاف كما تقدم في التعليق رقم: ١. قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) انظر مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ٤٠١.

(٤) انظر الروايتين لأبي يعلى ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٦٧، وحلية العلماء ٢/ ٣٠١، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٤. قال النووي في المجموع: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه. وقال المزني رحمه الله: يصلى عليه، وحكى إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها أنها تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل... والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة عليه والغسل جميعا ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٦) عزاه له القرطبي في أحكام القرآن ٤/ ٢٧١، وقال ابن حزم: إن صُلِّي عليه فحسن وإن لم يصلَّ عليه فحسن ٥/ ١١٥ من المحلى، ولم يذكر مذهب إمامه.

(٧ـ٨) انظر: المغني والشرح ٢/ ٤٠١، ٣٣٤، والفروع ٢/ ٢١٤.

وجه الرواية الأولة :

قوله تعالى : ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾[1] فأمر ولم يفصل وعلل بأن الصلاة سكن لهم أي أنسًا (و)[2] رحمة ، والشهيد أولى بذلك من غيره .

وقول الرسول ﷺ : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله[3]» وهو عامٌّ .

وروى شدَّاد بن الهاد : أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال[4]: إني أريد أن أهاجر معك ، فغزا معه ، فقسم له من الغنيمة ، فقال : إن لم أهاجر معك لهذا ، وإنما هاجرت معك لكي أرمى في هذا هذا ــ وأشار إلى حلقه ـ فأموت فأدخل الجنة ، فقال النبي ﷺ : «إن صدقت صدقك الله» ، قال : فجاء سهم فوقع في حلقه فمات فقال ﷺ «صدق الله فصدقه» ثم صلى عليه وقال : «هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا وأنا شهيد عليه[5]» .

فإن قيل : نحمل ذلك على أنه دعا له (٢٩٤/ ب) وكذلك قوله : «وصلِّ

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .

(٢) الواو ساقطة من المخطوطة . والسكن : قد فسره ابن عباس بالرحمة ، وقتادة بالوقار ٢/ ٣٨٦ ـ تفسير ابن كثير. وقال القرطبي : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب ٨/ ٢٥٠ .

(٣) هو بعض حديث ابن عمر المتقدم ص ٤٩٠ تعليق رقم : ٢ رواه الطبراني والدارقطني وغيرهما ، لكن طرق أسانيده واهية .

(٤) زيادة واضح سقوطها .

(٥) رواه النسائي ٤/ ٦١ ، والطحاوي ١/ ٥٠٦ ، وعبدالرزاق ٣/ ٥٤٥ ــ ٥٤٦ . ومن طريقه الحاكم ٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، والبيهقي ٤/ ١٥ ــ ١٦ ، وصحح إسناده الألباني في كتابه الجنائز ص ٦١ ، ونبَّه على وهم النووي في المجموع ٥/ ٢٦٥ ، ومتابعة الشوكاني له في النيل ٤/ ٤٩ ، في قولهما : إن شداد بن الهاد تابعي فيكون الحديث مرسلا بينما الصواب أنه صحابي معروف . وكذلك نبَّه محقق نصب الراية على وهم الزيلعي في ذلك مشيرا إلى أن الوهم ربما كان من النووي أصلا فتابعه الزيلعي ثم الشوكاني على ذلك ٢/ ٣١٣ حاشية نصب الراية .

عليهم[1]» أي ادع لهم.

قال الأعشى[2]:

تقـول بنتي وقـد قـرَّبت مـرتحلا ... يا ربِّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعا

عليكِ مثل الذي صليتِ فاغتمضي ... يـومًـا فإن لجنب المرء مضطجعـا

قلنا: الصلاة الشرعية ما قد عرف من صفتها، ولعمري إنها تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها، وأمر النبي ﷺ إنما يحمل على الشرع لا على اللغة.

فإن قيل[3]: فنحمل أنه مات بعد انقضـاء الحرب فصلى عليه، بدليل ما روى جـابر وأنس أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحـد بل كان يـدفن الاثنين والثلاثة في قبر ويقدم في اللحد من كان أكثرهم قرآنا[4].

---

(١) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

(٢) تقدم قوله هذا ص ٢١٦.

(٣) قاله البيهقي في سننه ٤/ ١٦.

(٤) أمـا حديث جـابـر فتقدم تخريجه ص ٦٩٧ تعليق: ٢. وأمـا حـديث أنس فقد رواه أبـوداود ٨/ ٤٠٨ مع عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٣٦، وأحمد ٣/ ١٢٨، والشافعي ١/ ٢٦٨ ـ ترتيب مسنده، والدارقطني ٤/ ١١٧، والحاكم ١/ ٣٦٦، ومن طـريقه البيهقي ٤/ ١٠. كلهم من طريق أسـامة بن زيد الليثي ــ إن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حـدثهم: أن شهداء أحد لم يغسَّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. هذا لفظ أبي داود.

وقد أعل هـذا الحديث بأن أسامـة قد غلط فيه وأن صـوابه من حـديث جابـر لا من حديث أنس، قال الترمـذي: حديث أنس حـديث غريب، لا نعـرفه من حديـث أنس إلا من هذا الوجـه، وقد خولف أسـامة بن زيد في روايـة هذا الحديث، فـروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله، وروى معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر، ولا نعلم أحدًا ذكـره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدًا (يعني البخـاري) عن هذا الحديث فقال: حـديث الليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح. اهـ ٣/ ٣٣٦.

وقال الحاكم: هذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الـذهبي. وقال النووي في المجموع: رواه أبوداود بإسناد حسن أو صحيح ٥/ ٢٦٥. وحسنـه الألباني في كتابه الجنائز

قلنا: قوله: «فوقع في حلقه فمات» دليل على أن الموت تعقب وقوع السهم، لأن الفاء للتعقيب، ولهذا قال ﷺ: «فقتل شهيدًا».

وأما خبر أنس فقد ضعفه أحمد رحمه الله في رواية ابن مشيش، وقال في حديث جابر: أخاف أن يكون حديث جابر شبه الصحيح. وهذا توقف منه في الحديث الآخر[1].

وقد روى شعبةعن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك الغفاري عن النبي ﷺ أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم، ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله[2].

= ص ٥٥ والله أعلم.

ومن هذا الطريق رواه أبوداود بلفظ: أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثِّل به ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره ٨/ ٤١٢ مع عون المعبود. وكذلك الطحاوي ١/ ٥٠٣، والدارقطني ٤/ ١١٦ - ١١٧ والبيهقي ٤/ ١١. وذكر الدارقطني: أن لفظ: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. ليست بمحفوظة وتابعه البيهقي.

(١) أي حديث أنس، وتقدم قول البخاري والترمذي فيه بنحوه. التعليق: ١ ص ٧٠٧.

(٢) رواه من طريق شعبة الطحاوي ١/ ٥٠٣، والدارقطني ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ١٢. ورواه أبوداود في مراسيله عن محمد بن كثير، عن سليمان - يعني ابن كثير، عن حصين عن أبي مالك بنحوه ص ٢١٤.

ورواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن حصين بنحوه ٣/ ٣٠٤، وأسانيده صحيحة إلا أنه مرسل، فإن أبا مالك الغفاري - واسمه غزوان - تابعي كوفي مشهور بكنيته ثقة من الطبقة الثالثة، روى له أبوداود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقا - التقريب ٢/ ١٠٥.

ورواه البيهقي من طريق أبي يوسف عن حصين، عن أبي مالك الغفاري أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ٤/ ١٢. ثم ذكر رواية أبي داود في مراسيله عن الشعبي بنحوه ٤/ ١٢، وهي في المراسيل ص ٢١٤.

ومع أن كلا الإسنادين منقطع ففيهما زيادة غرابة وهو ذكر السبعين صلاة على حمزة رضي الله عنه.

وكذلك روى ابن عباس وابن الزبير أنه كان يصلي على عشرة وحمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة[1] وهذا مقدَّم على ما رووا، فإن خبرهم ينفي، فيحتمل أن جابرًا أو أنسًا[2] لم يشاهدوه[3] حين صلى عليهم، ومن روى أخبارنا ضبط وذكر كيفية الحال.

= وقع شنَّع الشافعي رحمه الله على الشعبي روايته هذه بما حاصله كيف يصلي على حمزة سبعين صلاة وعدد الشهداء اثنان وسبعون وهو يصلي عليهم تسعة تسعة وعاشرهم حمزة. انظر تمام كلامه في الأم ١/ ٢٦٧.

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٤٨٥، والطحاوي ١/ ٥٠٣، والحاكم ٣/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢. كلهم من طريق أبي بكر بن عيَّاش، ثنا يزيد عن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس بنحوه. وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: سمعه أبوبكر بن عياش من يزيد. قلت: ليسا بمعتمدين. اهـ ٣/ ١٩٨. ويزيد بن أبي زياد هو الكوفي وهو ضعيف مع أنه كان شيعيًّا كما في التقريب ٢/ ٣٦٥. ورواه الدارقطني من طريقين آخرين ضعيفين عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه.

الأول: من طريق محمد بن كعب عنه وضعفه بعبدالعزيز بن عمران ٤/ ١١٦.

والثاني: من طريق مجاهد عنه، وضعفه بتفرد إسماعيل بن عياش به من غير الشاميين ٤/ ١١٨، مع أن فيهما: أنه صلى على حمزة سبعين صلاة. وفي هذه الجملة من الغرابة ما تقدم في مرسل الشعبي ومثله مرسل أبي مالك الغفاري عند البيهقي كما تقدم ص ٧٠٩ تعليق رقم: ٢. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣١٠ ــ ٣١١، والدراية ١/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤ والتلخيص الحبير ٢/ ١٢٤.

وأما أثر ابن الزبير فرواه الطحاوي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه ـ يعني عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ـ (هكذا) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجِّي ببردة... ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم. ١/ ٥٠٣. وحسن إسناده الألباني في كتابه الجنائز ص ٨٢، عن عبدالله بن الزبير بعد عزوه للطحاوي. لكن ظاهر إسناد الطحاوي الانقطاع مع أن قوله: يعني عن عبدالله بن الزبير يحتمل أنه من غير الطحاوي. والله أعلم.

(٢) كذا ـ وصوابه: وأنسا أي بالواو دون (أو).

(٣) كذا ـ وصوابه: لم يشاهداه، وهذا إن صح في حق أنس رضي الله عنه فبعيد في حق جابر رضي الله عنه لكون أبيه أحد الشهداء وهو القائم على تجهيزة.

ويحتمل أنه لم يصلِّ عليهم في اليوم الأول لتشاغله بالحرب وسيره خلف المشركين فلما عاد صلى في اليوم الثاني، ويحتمل أنه لم يصل على كل واحد على حدة وإذا احتمل القضية في العين وقفت.

فإن قيل: فقد ضعَّف أحمد حديث الصلاة في رواية الميموني.

قلنا: حديث شعبة صحيح[1] ولعلَّ أحمد ضعفه من طريق آخر، وعلى كل حال فأخبارنا مثبتة وفيها زيادة واحتياط فهي أولى.

ومن المعنى: أنه ميت مسلم طاهر فوجب أنه يصلى عليه كالمُرْتَثِّ[2] وكسائر أموات المسلمين.

وإنما قلنا طاهر، لأن الشهادة (٢٩٥/ أ) طهارة شرعية وكفارة عن كلِّ ذنب، وإنما شرعت الصلاة على الميت رحمة له وتسكينًا ولا أحد يستغني عن رحمة الله تعالى، ولو فرضنا أن الشهيد لا يحاسب ولا يعاقب إلا أنه يحتاج إلى تمحيص الذنوب ورفع الدرجات وعلو المنزلة، وليس تبلغ رتبة شهيد قط

---

(١) أي عن حصين بن عبدالرحمن بن أبي مالك الغفاري وإسناده صحيح لكنه مرسل وتقدم ص ٧٠٩ تعليق: ٢.

(٢) المُرْتَثُّ: بالميم فالراء فمثناة فوقية مفتوحة فمثلثة مشدَّدة، على وزن مفتعل ـ أي بكسر عينه ـ من رَثَّ، وأصله الثوب الخلق ثم أطلق على من حمل من المعركة جريحًا وبه رمق فمات بعد ذلك بسبب تلك الجراح.
انظر مادة (رَثَّ) في الصحاح ١/ ٢٨٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٩٥، واللسان ٢/ ١٥٢، والمقصود به هنا، المسلم في جهاد الكفار وسمى مرتثًّا لتأخُّر استشهاده عن أرض المعركة وتمتعه بنوع من الحياة، وحكى القرطبي أن غسله والصلاة عليه إجماع للعلماء ٤/ ٢٧١. لكن للعلماء تفصيل في طول حياته وقصرها بعد ذلك انظر تفصيل ذلك في:
المبسوط: ٢/ ٥١، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٤٨. والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٤٠، وقوانين الأحكام ص ١١٠، والمختصر وجواهر ١/ ١١٥، وسنن البيهقي ٤/ ١٥، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٢، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٦٠، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٤٠٣، ٣٣٥، والإنصاف ٢/ ٥٠٢.

رتبة الرسول ﷺ، فقد صُلِّي عليه حين مات مرات بأمره، فإنه وصَّى بذلك[1] وكذا صُلِّي على الصحابة والصالحين من العباد ولم يشرَّف بعضهم بترك الصلاة عليه بحال، ولهذا نهى الله تعالى أن يصلى على المنافقين: فقال: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدًا[2]﴾ لهوانهم عند الله، والمنع من الرحمة لهم، فكيف يُرضى لشهيد المسلمين أن يشبَّه بهم في ترك الصلاة عليه، بل

---

(١) المشهور في كتب السيرة في الصلاة عليه ﷺ أنه قد صلَّى عليه الناس فرادى الرجال ثم النساء ثم الصبيان لا يؤمهم عليه أحد، وهذا هو مراد المصنف بالصلاة عليه عدة مرات وليس المراد إعادة الصلاة عليه ممن كان قد صلى عليه كما سيأتي للمصنف ص ٧٢٩. =

= قال ابن كثير رحمه الله ـ بعد ذكره بعض الروايات الدالة على ذلك ـ قال: وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد عليه أمر مجمع عليه لا خلاف فيه ٥/ ٢٦٥ ـ البداية والنهاية.

وقد بيَّن الحافظ رحمه الله ضعف تلك الروايات الواردة في صفة صلاتهم عليه ﷺ لكن حكى عن ابن عبدالبر قوله: وصلاة الناس عليه أفذاذا مجمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه.

ثم ذكر أن بعضهم تعقبه بذكر الخلاف، لكن الصحيح ما حكاه هذان الحافظان ــ ابن عبدالبر وابن كثير ـ وهو الذي جزم به الشافعي وغيره.

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٣١ ــ ١٣٢ وبلوغ الأماني ٢١/ ٢٥٤، وسيرة ابن هشام ٤/ ٦٣٣، وطبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٥٠.

وأما كون ذلك بوصية منه ﷺ، فلعلَّ المصنف يشير إلى ما رواه البيهقي والبزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: إنه ﷺ أخبر أن أول من يصلي عليه الملائكة ثم قال: «وليبدأ بالصلاة على رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا عليَّ أفواجا أفواجا وفرادى فرادى...» أورده ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية مبيِّنًا ضعفه ٥/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤، ٢٦٥، وهو حري بذلك.

وقد رواه الحاكم في المستدرك وقال: عبدالملك بن عبدالرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح والباقون ثقات. اهـ ٣/ ٦٠. وعقب عليه الذهبي بقوله: وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد فلو استحى الحاكم لما أورد مثل هذا. اهـ

(٢) سورة التوبة آية رقم: ٨٤.

إذا كان تـرك الصلاة عقوبـة متعلِّقة بالكفـر لم يجز ثبوتها بـالشهادة التي هي رأس الطهارات ولأن ترك الصلاة على الميت متعلَّـق يوجب الرِّدَّة وترك الموالاة كما في حق الكفار، والقتـل على وجه الشهادة يـؤكِّد الموالاة ويـزيد في منـزلة الأفضال.

فإن قيل: فالغسل له كذلك، فَلِمَ أسقطتموه؟

قلنـا: لأن الغسل في حق الميت تطهير من الـذنـوب وتكفير الخطايـا كما يغتسل المحرم للإحرام ولدخـول مكة وللطواف لا للصلاة ولكنَّه للتطهير من الإثم، وكذلك غسل الجمعـة والعيدين وغير ذلك، والشهيد قـد تطهَّر من الآثام والـذنوب وشهد له دمـه بالطيب عند الله تعالى، فـلا يحتاج إلى تطهير من ذلك، فأمـا الصلاة فهـي الرحمة والـرأفة فـلا يستغنى أحـد عنها لشرفـه وفضله حتى الأنبياء، فلم تسقط بالشهادة.

احتج[1] الخصم: بأن الشهيد في حكم الحيِّ بقوله سبحانه: ﴿**ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون**﴾[2]. ولهذا سقط الغسل عنهم تحقيقًا لحكم الحياة في طهارته الأصلية كرامة له وكذلك سقطت الصلاة تحقيقًا لحكم الحياة في أن الحي لا يصلي عليه ولا يغسَّل.

قلنا: تلك الحياة حيـاة الدار الآخرة، وكلامنـا في حكم يتعلَّق بالموت عن حياة الدنيا فلا يمنع بسبب الحيـاة الأخرى كما لم يمتنع في إرث ماله والتزويج بنسـائه وسائر الأحكـام المتعلِّقـة بالموت، فـأما سقـوط (٢٩٥/ ب) الغسل فليس بحكم للحياة، ولهذا[3] الرسـول ﷺ أبلغ في حكم هذه الحيـاة، فإنه

---

(١) انظر: النكت على المحرر ١/ ١٨٩، والمبدع ٢/ ٢٣٤، والمبسوط ٢/ ٥٠.

(٢) سورة آل عمران آية رقم: ١٦٩.

(٣) كذا ـ والمناسب: فان الرسول...

لم[1] يورث ولا يجوز أن يُتَزوَّج بنسائه، ثم غسِّل وصلِّى عليه، ولأن ذلك الغسل ليس للصلاة على ما نبيِّنه[2].

واحتج[3] بأن الصلاة ما شرعت إلا بعد الغسل كما في سائر الأموات، فسقوط الغسل بالشرع مؤذن بسقوط الصلاة كما قلنا في الحائض والنفساء، وفي حق المجنون، وهذا لأن الغسل شرع تطهيرًا، والصلاة شفاعة، والشرع جعل الشهادة مغنية عن التطهير بالماء وعن الشفاعة بالدعاء إظهارا لتعظيم حال الشهادة.

قلنا: وَلِمَ إذا سقطت الطهارة بالماء تسقط الصلاة؟ وقد بيَّنَّا[4] مراد الغسل في حق سائر الأموات وأن الشهيد استغنى عن ذلك بالشهادة فأما الغسل في حق من قاسوا عليه فإنه غسل شرط للصلاة ويخاطب به المصلي، ولهذا يرتفع به حدثه ويصلي به، والميت غسله لا يرفع حدث الموت، ولهذا لو احتمله إنسان وصلى بعد غسله كان كما لو احتمله قبل غسله، فان من يقول ينجس بالموت يقول: لا تصح صلاته في الحالين، ومن يقول لا ينجس بالموت يقول: تصح صلاته في الحالين.

فأما قوله: الشهادة مغنية عن الدعاء إظهارا لتعظيمها فخطأ، لأنه لا يبلغ منزلة مخلوق أن يستغنى عن رحمة الله تعالى، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يصلى عليه ويدعى له[5] وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**﴾[6] ولأن كونه من أهل الرحمة لا يغنيه عن زيادة الرحمة والتفضيل الذي

(١) لو قال: فإنه لا يورث.. بدل (لم) لكان أولى.

(٢) أي في الجواب على الاحتجاج الذي بعده.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٢٦٦، والمبسوط ٢/ ٤٩.

(٤) تقدم ص ٧١٥.

(٥) راجع ما تقدم ص ٧١٣ تعليق رقم: ١.

(٦) سورة فاطر آية رقم: ١٥.

لا نهاية لهما، فأما التطهير بالماء قد يبلغ العبد حدًّا يستغنى عنه وهو أن يكون غير محدث أو يكون ليس من أهل الطهارة، ويجوز أن تزيد الشهادة على طهارة الماء في التطهير من الإثم وتكفير الذنوب فسقط الأدنى بالأعلى، ولا يجوز حرمان طلب زيادة رحمة الله تعالى على رحمة قائمة، ولهذا عندنا وعند الشافعي من عدم الماء والتراب تسقط في حقه الطهارة ويخاطب بفعل الصلاة[1] وإن قاسوا على السقط والشهداء إذا اختلطوا بالكفار فعندي يصلَّى عليهم[2] والله أعلم بالصواب[3].

---

(١) أي بفعلها في وقتها، وهذا هو الصحيح في المذهبين، لكن تجب الإعادة عند وجوب أحد الطهورين على مذهب الشافعية دون الحنابلة على الصحيح فيهما أيضا.
وعند أبي حنيفة يجب تأخيرها حتى يجد أحدهما فيقضيها، وهي رواية عن مالك وعنه كمذهب الشافعية، وأنكر ابن عبدالبر رواية سقوطها مطلقا. انظر في هذه المسألة:
المغني مع الشرح ١/ ٢٥٥، والإنصاف ١/ ٢٨٢ ـــ ٢٨٣، والمهذب والمجموع ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠، والاستذكار لابن عبدالبر ٢/ ٥ ـ ٩، والدر المختار وابن عابدين ١/ ٢٥٢، والمحلى ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١.

(٢) وانظر كلا المسألتين عند المصنف في الهداية ١/ ٦١، ولكنه قيد السقط بما إذا بان فيه خلق إنسان. وينوي بصلاتهالمسلمين عند اختلاطهم بغيرهم، أي إذا لم يتميَّزوا. والمذهب في السقط عند الحنابلة أنه يصلي عليه إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر.
وعند الحنفية والمالكية لا يصلى عليه ما لم يستهل، ولا خلاف عند الشافعية في الصلاة عليه إذا استهل ولهم فيما عدا هذه الحال أقوال وأوجه.
انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٣٩٧، والإنصاف ٢/ ٥٠٤، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٤١، والهداية مع الفتح والعناية ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.
وأما عند اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار بحيث لم يتميَّزوا فانه يصلي على الجميع بنيَّة الصلاة على المسلمين عند الجمهور، وقال الحنفية إذا كان الأكثر موتى المسلمين صلى على الجميع وإن استوى الفريقان أو كان الأكثر غير المسلمين لم يصل عليهم.
انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٤٠٥، والمجموع ٥/ ٢٥٩، ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١١٦، والمبسوط ٢/ ٥٤.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: والصواب في المسألة أنه مخيَّر بين الصلاة عليهم =

٤٨ ـــ مسألة : يجوز أن يصلِّي على الجنـــازة من لم يصلِّ عليهـــا قبل الدفن[١]. نص عليه في رواية أبي داود[٢] وحرب : «يصلَّى على الجنازة بعدما صلِّي عليها قبل أن تدفن» .

= وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه . والـذي يظهر لي من أمر شهداء أحـد أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وقـد قتل معه بأحد سبعـون نفسًا فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهـم ، وحديث جابر في تـرك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبدالله أحـــد القتلى يومئذ فلـه من الخبرة ما ليس لغيره . اهـ المراد من كلامه رحمه الله ٨/ ٤٠٩ مع عون المعبود .

وما قاله ابن القيم رحمه الله من التخيير في الصلاة عليهـم هو التحقيق في هذه المسألة ، وأشار إلى نحوه ابـن تيمية في اختياراتـه ص ٨٧ ، وهو الموافـق لروايتي المروذي وجعفـر المتقدمتين في رأس هذه المسألة ص ٧٠٥ ، فكأنَّهما تفسير لما عداهما عنه .

لكن ينبغي أن يعلم أن العمـدة في خصوص مشروعية الصـلاة على الشهداء حـديث عتبة بن عامـر في الصحيحين : أن النبي ﷺ خرج يومـا فصلى على أهل أحد صـلاته على الميت . وفي لفظ للبخاري : بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات .

انظـر البخـاري مع الفتح ٣/ ٢٠٩ ، ٧/ ٣٤٨ ، ومسلم ٤/ ١٧٩٦ ، وتأويلـه بالـدعـاء لهم كالدعاء للميت خلاف ظاهره .

ويشهـد له حـديث شداد بن الهاد المتقـدم ص ٧٠٦ تعليق : ٢ . وأيضا الأصل الصـلاة على موتى المسلمين ومجرد الترك في حديث جابر لا ينافي المشروعية إذا صحَّ دليلها .

وأمـا ما روي من الصـلاة على شهداء أحـد قبل دفنهم فلا يمكن أن يعـارض بمثلها حـديث جابر في صحيح البخاري وغيره ، لصحته وصراحته ، وإحاطـة جابر علمًا بتلك الواقعة لكون أبيه أحد الشهداء ، وهو القائم على تجهيزه فلو خفي عليه أمر سائر الشهداء لما خفي عليه أمر الصلاة على أبيه .

ولا يقال إن بعضها يشـدُّ بعضًا ، لأنه من غير الإنصاف تقديمها على حـديث جابر إذ الجمع بينهما غير ممكن ؛ لأن الواقعة واحدة ولا يخلو الأمر من الصـلاة أو عدمها فلزم تقديم الحديث المسلَّم بصحته على ما ليس كذلك . والله أعلم .

(١) انظر : المغني والشرح ٢/ ٣٩١ ، ٣٥٣ ، والفروع ٢/ ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٢١ .

(٢) ولفظها : قلت لأحمد : يصلَّى على الجنازة بعدما صلِّي عليها قبل أن تدفن؟ قال : نعم ص ١٥٧ مسائل أبي داود .

وبعد (٢٩٦/ أ) الدفن: نصَّ عليه في رواية الأثرم فقال: «ويصلي على القبر[١]» وبه قال الشافعي[٢].

وقال أبوحنيفة ومالك: لا تعاد الصلاة على الميت إذا صلى عليها الوليُّ[٣].

وعلى هذه المسألة تبنى مسألة الصلاة على القبور أنها تجوز عندنا[٤] وعندهم لا تجوز[٥].

---

(١) ومثله في رواية عبدالله ص ١٤٠، والنيسابوري ١/ ١٨٨.

(٢) انظر الأم ١/ ٥٧١، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٥٠، والروضة ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر للحنفية: المبسوط ٢/ ٦٧، ١٢٦، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٧٧.
وانظر للمالكية: المدونة ١/ ١٦٤ والرسالة مع شرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٩.
لكن لو صلى عليها غير الولي فهل تعاد؟ عند الحنفية لا يعيدها غير الولى أو من هو أولى منه كالسلطان (المصادر السابقة). ولم أر هذا الاستثناء للمالكية بل عندهم لا تكره إعادتها جماعة إن كان قد صلى عليها فذًّا أو أفذاذا وظاهر هذا العموم سواء كان المصلى عليها الولي أو غيره.
وهل تكره أو تحرم إعادتها في غير هذه الصور عندهم؟ خلاف. انظر: مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٦، ومنح الجليل ١/ ٣١٧، والخرشي والعدوي ٢/ ١٤٣.

(٤) أي وعند الشافعي. انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٩١، ٣٥٣، والإنصاف ٢/ ٥٣١، وللشافعية: الأم ١/ ٢٧١، وحلية العلماء ٢/ ٣٩٧، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٥) أي عند الحنفية والمالكية: وهذا إذا كان قد صلِّي عليه قبل الدفن وإلا فيصلَّى عليه في قبره وجوبا. على تفصيل في متى يصلى عليه في قبره؟ وإلى متى؟.
انظر للمالكية: الرسالة وشرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٤، والقوانين لابن جزي ص ١١١، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٦، ومنح الجليل ١/ ٣١٦، والخرشي والعدوي ٢/ ١٤٢.
وانظر للحنفية: المبسوط ٢/ ٦٩، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨٦، والكنز والبحر ٢/ ١٩٦، والدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٢٤، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١/ ٣٩١.

ومسألة إذا وجد نصف الميت أو أقلُّ يصلَّى عليه، فلو وجد النصف الآخر صُلِّي عليه[1] وعندهم[2] لا يصلى لئلا تتكرر الصلاة على الميت، فإنه إذا وجد النصف الآخر يحتاج (أن)[3] يصلى عليه، ولهذا لا تجب الصلاة إلا على أكثر من النصف عندهم لئلا تتكرر الصلاة.

لنا: ما تقدَّم من العمومات الموجبة للصلاة كقوله تعالى: ﴿**وصلِّ عليهم**﴾[4] وقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله[5]» و«صلوا على كل برٍّ وفاجرٍ»[6] ولم يفرِّق، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل[7].

وروى أحمد بإسناده عن خارجة بن زيد[8] عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فإذا هم بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل:

(١) انظر للحنابلة: الشرح والمغني ٢/ ٣٥٧، ٤٠٧، والإنصاف ٢/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤. وللشافعية: المهذب والمجموع ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥. وهو مذهب الظاهرية كما في المحلى ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧، وفتح القدير ٢/ ١١٢، ١٢١.
وللمالكية: المدونة ١/ ١٦٣، والرسالة وشرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٩، والمنتقى للباجي ٢/ ١٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٤١.

(٣) ليست في المخطوطة وسقوطها ظاهر.

(٤) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

(٥) هو بعض حديث ابن عمر المتقدم ص ٤٩٠ تعليق: ٢ بلفظ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله. وتقدم التنبيه على أنه روي بأسانيد كلها واهية.

(٦) هذا طرف من حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ص ٤٨٩ تعليق رقم: ٣. وقد رواه بهذا اللفظ الدارقطني ٢/ ٥٧. ورواه بلفظ: الصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر ٢/ ٥٦. وبهذا اللفظ رواه أبوداود ٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ عون المعبود، وعن طريقه البيهقي ٣/ ١٢١. والحديث منقطع؛ لأن مكحولا لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه كما تقدم.

(٧) كذا ـ والأولى أن يقال (لفصَّل).

(٨) هو أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه، اختلف في شهوده بدرًا، وقيل: أنه استشهد باليمامة ٢/ ٣٦٣ ـ التقريب.

فلانة، فعرفها فقال: «ألا آذنتموني بها»؟ قالوا: كنت قائلا صائماً فكرهنا أن نؤذيك: قال: «فلا تفعلوا. لا يموتن فيكم ميت ـ ما كنت بين أظهركم ـ ألا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه لـه رحمة» قال: ثم أتى القبر فصفينا خلفه فكبر أربعا[1].

وروى بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ صلى على (صاحب)[2] قبر بعد ما دفن[3].

وروى أبوداود بإسناده عن أبي هريرة أن (امرأة)[4] سوداء أو رجلا كان (يقم المسجد)[5] ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات. قال: «أفلا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨٨، ورواه أيضا: النسائي ٤/ ٨٥، وابن ماجه ١/ ٤٨٩، وابن حبان ص ١٩٣ موارد، والبيهقي ٤/ ٤٨، وصححه الألباني على شرط مسلم ص ٨٩ ـ الجنائز.

(٢) زيادة من المسند ١/ ٢٢٤ ولعلها سقطت من الناسخ هنا.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر بعد ما دفن. ١/ ٢٢٤.
وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفنت ١/ ٢٨٣.
وفي لفظ ثالث عن طريق الشيباني قال سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فأمَّهم وصفوا خلفه فقلت: يا أبا عمرو من حدَّثك؟ قال ابن عباس ١/ ٣٣٨.
وبنحو هذا اللفظ رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٢/ ٣٤٤، ٣/ ١١٧، ٢٠٧ مع الفتح. ومسلم ٢/ ٦٥٨، والترمذي ٣/ ٣٥٥، والنسائي ٤/ ٨٥، وابن ماجه ٣/ ٤٩٠ والبيهقي ٤/ ٤٥ ـ ٤٦. كلهم من طريق الشيباني به، وفي رواية لمسلم من طريق أبي حصين عن الشعبي به بنحوه. وقوله: قبر منبوذ وفي رواية (مُنْتَبِذ) أي منفرد عن القبور.
(تنبيه) صاحب هذا القبر صحابي اسمه (طلحة بن البراء) ابن عمير البلوي حليف الأنصار رضي الله عنه. وأما المذكور في حديث أبي هريرة الآتي فهو امرأة على الصحيح قيل ان اسمها أُمُّ مِحْجَن فالقصتان متغايرتان. راجع ذلك في فتح الباري ٣/ ١١٨ والجنائز للألباني ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٤) زيادة من سنن أبي داود.

(٥) في المخطوطة (يقيم في المسجد) من الإقامة. وهو خطأ مخالف لرواية أبي داود وسائر الروايات الآتية وصوابه (يَقُمُّ المسجد) أي يكنسه.

آذنتموني به؟ قال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه[1].

وهذه نصوص في المسألة؛ لأن الميت لم يدفن إلا وقد صَلَّوا عليه ثم صلَّى عليه.

فان قيل: فرض الصلاة في ذلك الوقت إنما كان يسقط بصلاة النبي ﷺ فما لم يصلِّ (عليه)[2] فكأنه لم يصلِّ عليه، يدل على ذلك أنه قال: «لا يصلِّ على موتاكم ما دمت بين أظهركم أحد غيري[3]».

قلنا: لا نسلِّم ما ذكرتم، لأنه لو كان كما ذكرتم لما أقدمت الصحابة على دفن ميِّت قبل أن يصلِّي عليه النبي ﷺ، وقد دفنوا ولم يعترض فيقول: ألم أنهكم عن ذلك؟ بل قال: «لا يموتن أحد منكم ـ ما دمت بين أظهركم ـ إلا آذنتموني، فإن صلاتي عليه رحمة[4]» فبين أن صلاته للرحمة والفضيلة لا لإسقاط الفرض، ولهذا (٢٩٦/ ب) قالوا: كرهنا أن نؤذيك[5] ولم يقل: وهل يضيَّع الفرض لأجل أذاي؟ لهذا كانوا يوقظونه لصلاة الفرض ولما أخَّر خروجه وقت صلاة الفجر قالوا: الصلاة خير من النوم[6] وكذلك أيقظوا

---

(١) رواه أبوداود من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ٩/ ٣ـ٥ عون المعبود، لكن وقع في هذه النسخة: أن امرأة ورجلا... بالواو وهو خطأ مطبعي صوابه (أو) على الشك يدل عليه نسخة عبدالحميد ٣/ ٣١١ رقم ٣٢٠٣، ومعالم السنن ٤/ ٣٣١. والحديث رواه أيضا من هذا الطريق: البخاري ١/ ٥٥٢، ٥٥٤، ٣/ ٢٠٥ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٦٥٩، وابن ماجه ١/ ٤٨٩، وأحمد ٢/ ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٦، والبيهقي ٤/ ٤٧. ورواه أبوداود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبوعامر الخزار صالح بن رستم عن ثابت به ص ٣٢١.

(٢) زيادة لاستقامة الكلام.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وقد أورده الكاساني في بدائع الصنائع ولم يعزه لأحد ٢/ ٧٧٨. وتقدم من حديث يزيد بن ثابت بلفظ: «لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ألا آذنتموني به» ص ٧٢٣ تعليق ٢.

(٤ـ٥) تقدم من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه ص ٧٢٣ تعليق: ٣.

(٦) رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ٣/ ٤٣.

لصلاة الظهر فإن قيل: يحتمل أنهم لم يعلموا بنهيه.

قلنا: فوجب أن يكون عذرهم: ما علمنا، ولا يعدلوا إلى قولهم: كرهنا أن نؤذيك.

ولأنه لا يجوز أن يكون ذلك منهيًّا عنه ولا يعلمون به مع كثرة الموت وكثرة سؤالهم عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله فسقط ما ذكرتم.

فإن قيل: فما تنكرون أن تكون الصلاة على القبر خاصًّا للنبي ﷺ، ولهذا قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها فتمتلئ نورًا[1]».

قلنا: الواجب التأسي به ﷺ بقوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[2] ودعوى تخصيصه يحتاج إلى دليل، على أنه لو جاز قول ذلك لجاز أن يقال: إن صلاته على الموتى كان خاصًّا وأن جميع أفعاله خاصة له، وهذا لا يقوله أحد، ولهذا يجيز أبوحنيفة للولي أن يصلِّي على القبر إذا صلى عليه غيره[3]، فدل على عدم الاختصاص عنده.

---

(١) هذه الجملة بعض حديث ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة المتقدم ص ٧٢٥ وتعليق: ١. وقد رواه بهذه الزيادة: مسلم ولفظه: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم». ٢/ ٦٥٩. وبنحوه أحمد ٢/ ٣٨٨، والطيالسي ص ٣٢١، والبيهقي ٤/ ٤٧، ورجح هو والحافظ في الفتح ١/ ٥٥٣، أن هذه الزيادة مدرجة وهي من مراسيل ثابت عن النبي ﷺ فليراجع كلامهما هناك مع تعقيب ابن التركماني بردِّه ذلك على البيهقي. والله أعلم.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢١.

(٣) أي إذا صلى عليها غير الولي قبل دفنها ثم حضر الولي بعد دفنها فله أن يصلي على قبرها أيضا. وهذا عندهم إذا لم يكن قد صلى عليها من هو أولى منه كالسلطان.
انظر: الدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١١٩ ـ ٢٢١، وإعلاء السنن ٨/ ٢٣٧.

خبر آخر: روى أنه كان يعيد الصلاة على الجنازة[1] وروى: أنه صلى على حمزة مرارا،[2] وصلى على النجاشي،[3] ولا شك أن قومه كانوا قد صلوا عليه، وهذه الأخبار ضعيفة في الاحتجاج، فإن الخبر الأول لا يعرف، ثم بالاتفاق لا نقول به، فإن إعادة من قد صلى الصلاة غير مشروع[4] وهو الجواب عن خبر حمزة إن صح أنكم لا تقولون به[5]؛ فإنه يعيد الصلاة الواحدة مرارًا، وصلاته على النجاشي كانت في يوم موته، وهذا كان المعجز

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم ذلك من مرسل أبي مالك الغفاري ص ٧٠٩ تعليق: ٢، وكذلك روى عن ابن عباس والزبير ص ٧١٠ تعليق: ١، لكن يعارضها حديث جابر كما تقدم ص ٧١٨ تعليق: ١.

(٣) حديث الصلاة على النجاشي رواه جمع من الصحابة منهم: أبوهريرة وجابر وعمران بن حصين وحذيفة بن أسيد، وجرير بن عبدالله وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس ومُجمِّع بن جارية وسعيد بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم. ونكتفي بتخريج حديث الصحابة الثلاثة الأول لوجودها في الصحيحين أو أحدهما فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣/ ١١٦، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٧/ ١٩١ مع الفتح.
ومسلم ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ وأبوداود ٩/ ٥ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٤٢، والنسائي ٤/ ٢٦، ٧٠، ٧٢، وابن ماجه ١/ ٤٩٠، ٤٩١ وغيرهم.
وحديث جابر بن عبدالله رواه البخاري ٣/ ١٨٦، ٢٠٢، ٧/ ١٩١ مع الفتح، ومسلم ٢/ ٦٥٧، والنسائي ٤/ ٦٩، ٧٠، وغيرهم.
وحديث عمران بن حصين رواه مسلم ٢/ ٦٥٨ والترمذي ٣/ ٣٥٧، والنسائي ٤/ ٥٧، ٧٠، وابن ماجه ١/ ٤٩١ وغيرهم. انظر مزيدا من تخريجها مع تخريج أحاديث باقي الصحابة المشار إليهم وغيرهم في:
بلوغ الأماني ٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٢ والجنائز للألباني ص ٩٠ ـ ٩١ ومجمع الزوائد ٣/ ٣٧ ـ ٣٩.

(٤) انظر ذلك في المغني والشرح ٢/ ٣٩١، ٣٥٤، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٤٤، ٢٤٦. وأولى أن لا يقول به الحنفية والمالكية لما عرف من مذهبهم في رأس المسألة.

(٥) أي بخبر حمزة، وهذا احتراز من المصنف من احتمال قولهم به، إذ يلزمهم على القول به صحة إعادة الصلاة وإن كان ممن قد صلى عليها. والله أعلم.

أنه نعاه لهم يـوم موته، ثم قومه كـانوا كفارا فلا يعتد بصـلاتهم عليه، ويدل عليه أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ مرارا فوجا بعد فوج[1].

فإن قيل: فَلِمَ لا يصلي الأن على قبره؟

قلنا: لأن ذلك يفضـــي إلى جعـــل قبـره مســـجدًا[2] وقد قـال: «لا تتخذوا قبري مسجـدا[3]» وقـال: «لعـن الله اليهـود اتخذوا قبـور أنبيـائهم

---

(١) انظر ما تقدم ص ٧١٣ تعليق: ١.

(٢) وأيضا المخـاطب بالصـلاة عليه ﷺ وبـالصلاة على سـائر موتى المسلمين هم من كـان أهلا للصـلاة على الجنازة حين الـوفـاة ممن حضرها أو علم بها دون من سـواهم ممن سيأتي بعـدهم ونحوهم، والله أعلم.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأمـا معناه فيغني عنـه ما بعـده، وما في معنـاه من الأحاديث المتـواترة، بلفظ: عيدا، أو: وثنًا منها:

أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيـوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أبوداود ٦/ ٣١ عون المعبود، وأحمد ٢/ ٣٦٧، كلاهما من طريق عبدالله بن نـافع، عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عنه مرفوعـا. ورواه أبونعيم في الحلية من طريق آخر عن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيـدا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجد يصلون إليهـا، وصلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا». وقال: غريب من حديث هشام ـ أي الدستوائي ـ لم نكتبه إلا من حديث ابنه عبدالله ٦/ ٢٨٣.

وقـال ابن عبدالهادي في الصـارم المنكي في الرد على السبكي: هـذا الحديث رواه أبوداود وهـو حديث حسن جيـد الإسناد ولـه شواهد كثيرة يـرتقي بها إلى درجة الصحـة ص ٣١٠. وانظر أيضا فتح المجيد ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، وعون المعبود ٦/ ٣٣ ـ ٣٤.

ثانيـا: عن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قـوما اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجـد». رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٦ وأبـو يعلى ص ٥٤٣ زوائده، وابن سعد ٢/ ٢٤٢ طبقاته، وابن عبدالبر في التمهيـد ٥/ ٤٣، والحميدي ٢/ ٤٤٥، وعن طريقه أبي نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧، وكذلك ابن عبدالبر ٥/ ٤٤.

كلهم من طريق سفيـان ـ وهـو ابن عيينة ـ عن حمزة بن المغيرة عن سهيـل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا. وصحح إسـناده الألباني ص ٢٥ ـ تحذير السـاجد من اتخـاذ =

مساجد»[1].

= القبور مساجد.

ثالثا: ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ١/ ١٧٢. ومن طريقه ابن سعد ٢/ ٢٤١. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه عبدالرزاق ١/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ بنحوه لكنهما لم يذكرا عطاء. ووصله البزار من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا بنحوه، وقال: لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ١/ ٢٢٠ كشف الأستار.

قال الهيثمي: فيه عمر بن صهبان قد اجتمعوا على ضعفه ٢/ ٢٨ مجمع الزوائد. وهذا يخالف ما حكاه ابن عبدالبر عن البزار وما رواه بإسناده من طريقه وفيه: عمر بن محمد ـ أي ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب بدل: عمر بن صهبان.

وقال: فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته. راجع التمهيد ٥/ ٤١ ـ ٤٣.

وتابعه على ذلك الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في تيسير العزيز الحميد ص ٢٩٤.

ونقل الألباني عن ابن رجب ما يدل على أن هذا وهم من ابن عبدالبر ومال إليه ص ٢٦ تحذير الساجد. وبهذا يتضح أن المعوَّل في هذا على رواية مالك المرسلة وباقي الطرق لها شواهد والله أعلم. وانظر بقية شواهده في فتح المجيد ص ٢٦٣ باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد...

(١) رواه البخاري ١/ ٥٣٢، ٦/ ٤٩٤ ـــ ٤٩٥، ٨/ ١٤٠، ١٠/ ٢٧٧ مع الفتح. ومسلم ١/ ٣٧٧، والنسائي ٢/ ٤٠ ـــ ٤١، والدارمي ١/ ٢٦٧، وابن الجارود ص ٦٨، وأحمد ١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤، ٢٢٩، ٢٧٥.

عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا أغتم بها كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذِّر ما صنعوا لفظ البخاري في الموضع الأول.

ورواه البخاري ٣/ ٢٠٠، ٢٥٥، ٨/ ١٤٠ مع الفتح ومسلم ١/ ٣٧٦، وأحمد ٦/ ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٥٥، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» قالت: ولولا ذلك لابرزوا قبره غير أني أخشى أن يُتخذ مسجدا. لفظ البخاري في الموضع الأول. =

فإن قيل: إنما يكون مسجدا لو كانت مسجد الجنائز(*) وصلاة الجنازة لا تعاد.

قلنا: المسجد ما اتخذ للصلاة.

ومن المعنى: أن الصلاة شرعت شفاعة للميت ودعاء له، والدعاء بعد الدعاء مشروع وكذلك شفاعة زيد بعد شفاعة عمرو مثلا غير ممنوع منها.

فإن قيل: فكان يجب أن يجب التكرار.

قلنا: إنما لم يجب، لأنه فرض كفاية فيكتفي فيه بالمرة الأولى، فلم يكلف غيره، ذلك بعد سقوط الفرض، فأما منع الجواز فلا نعرف (٢٩٧/ أ) له وجها.

والقياس: أن كلَّ من جاز(١) أن يصلي على الميت ــ إذا لم يكن قد صلى عليه ـ جاز(٢) أن يصلي عليه وإن كان قد صلِّي عليه، دليله الولي والوالي(٣).

فإن قيل(٤): الولي له حق التقدم، فإذا صلى غيره ثم حضر فصلى انتقضت الصلاة الأولى وصار كأنه هو المبتدئ بالصلاة، كمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم حضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره وهذا معدوم في غير الولي.

=وفي رواية لأحمد ٦/ ١٤٦، ٢٥٢ «لعن الله قوما...» وفي رواية له ٦/ ٢٧٤ «قاتل الله قوما...». والأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد متواترة صحيحة انظر أكثرها في: بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٨/ ١٥١ ـ ١٥٦، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص ١١ ـ ٢٨.

(*) لم يتضح لي مراده، ولعله سقط من الجملة ما يوضح معناها.

(١ـ٢) أي (جاز له) في الموضعين.

(٣) أي كما يقول الحنفية وتقدم ص ٧٢٠ وتعليق: ٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٨ وفي هذا خلاف عند الحنفية. والذي حققه بعضهم أن الفرض وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة غير الولي ولكنه لا يسقط حق الولي، ولهذا استثنوه من قولهم: والتنفل بها غير مشروع. على القول بأن صلاته تقع نفلا حينئذ. انظر: فتح القدير ٢/ ١٢٠، والبحر الرائق ٢/ ١٩٥.

قلنا: حق الولي إنما يراعى مع قيام فرض الصلاة، وصلاة الميت قد سقط فرضها بصلاة غير الولي عليه، ولهذا لو لم يصلِّ الولي كانت صلاة من صلى عليه محتسبة وسقط فرض الكفاية عن جميع الناس، وإذا سقط فرض الصلاة سقط حق الولي، لأنه حكم من أحكامها، فأما صلاة الظهر فلا يجوز أن يفعلها من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب عليه لا ينقض ظهره إذا صلاها وإن حضر الجمعة.

احتج الخصم: بحديث ذكره أبوزيد[1] أن عمر رضي الله عنه أتى بجنازة كان قد صلى عليها رسول الله ومعه قوم فأراد أن يصلي عليها ثانيا فأخبره رسول الله ﷺ أن الصلاة على الجنازة لا تعاد[2]. قال: ولأن السلف لم ينقل عنهم الإعادة.

قلنا: هذا الخبر مما لم ينقل في أصل ولا عرف في مسند فلا يحل قبوله، وكيف يدَّعي على السلف أن الصلاة لا تعاد، وقد أعادوا على النبي ﷺ مرارا؟ ثم لو صح ما نقلوه عن الرسول لاحتمل أنه أراد أنه لا تجب الإعادة فإن شئت فاترك وإن شئت فصلِّ، أو أنه لا يعيدها من قد صلى مرة ويكون كأنَّ عمر لما فاتته قال: يا رسول الله صلِّ بنا فأخبره أنها لا تعاد يعني ممن قد صلى، وكذا السلف لم تكثر الإعادة فيهم؛ لأنهم قد علموا أنها فرض على الكفاية فإذا فعلها بعض الناس سقطت عنهم، فلا يحتاجون إلى الإعادة.

واحتج[3]: بأن الصلاة على الميت فرض على الكفاية، والفرض سقط بالأولى، والثانية تكون تطوُّعا، ولا يجوز التطوع بصلاة الجنازة، ولهذا لا

---

(١) لا أدري من المقصود به، ولعلَّه المتقدم ص ١٤١.

(٢) لم أجد له تخريجا. وقد حكاه الكاساني في بدائع الصنائع ولم يعزه لأحد ٢/ ٧٧٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٨، والهداية والفتح والعناية ٢/ ١٢٠، وما تقدم ص ٧٣٣ تعليق: ٤.

يعيدهـا من قد صلى عليها مـرَّة، ولهذا لا يبتدأ التطـوع بهذه الصلاة من غير ميِّت.

قلنا: سقـوط الفرض بـالأولى لم يمنع صحة الصلاة عليهـا ثانيـاً، كما لو صلَّى غير الولي (ثـم حضر الولي)[1] فإن الفـرض قد سقط ثم تصح صـلاة الولي.

فإن قيل: إذا صلى غير الـولي ثم حضر الـولي انتقضت الصـلاة الأولى وصارت صـلاة الفرض هي صـلاة الولي؛ لأن الصلاة هـي قضاء حق الميت وقضاء حقـه مشروع (٢٩٧/ ب) على أهله ومن لـه حق الإمامـة عليه، فإذا فعله غيرهم لغا وصار ما فعلوا[2] هو قضاء حقه فلم يبق بعدهم حقًّا.

قلنا: صلاة غير الولي عليه صحيحة، بـدليل أنه لو لم يصلِّ الولي أجزأت تلك الصـلاة في قضاء حقـه، والحكم بـانتقاضهـا بعـد صحتها يحتـاج إلى دليل.

وقولهم: قضـاء حق الميت مشروع على أهله، إن أرادوا شرع لهم خـاصة لم نسلِّم، وإن أرادوا شرع لهم ولغيرهم لكن كان لهم حق التقدم فهو صحيح، ونحن نقدمهم، فإذا صلوا لا يمنع ذلك من صحـة صلاة غيرهم، وهذا كما أن الوضـوء شرع للصلاة، ورفع الحدث بـالوضـوء الأول هو الـواجب، وهو كاف ثم لو أعاد الوضوء كان مشروعا وإن كانت الكفاية وقعت بالأول.

وقـولهم: إن من صلى مرة لا يعيـد، لا يمتنع أن لا تتكرر منـه ويصلى إذا كان ما صلى، كالولي يكره لـه الإعادة، وإذا لم يكن قد صلى كان له أن يصلي وإن كان قد صلى غيره، وكذلك من سلَّـم على جماعة إذا ردَّ واحد منهم أجزأ

---

(١) مضروب عليها، ولكن إثباتها أولى لبيان مراده، وبدليل الاعتراض بعده.

(٢) أي ما فعله أهله ومن له حق الإمامة عليه.

ولو ردَّ الباقون بعد ذلك كان جائزا ولو (أراد)[1] الذي ردَّ أولا أن يردَّ ثانياً كره له ذلك فكذا ههنا.

وقولهم: لا يتطوَّع بها ابتداء يبطل بصلاة الفرض لا يتطوَّع بها ابتداء، ولو صلاَّها وحده ثم حضرت جماعة تطوَّع بها وأعادها؛ ولأن التطوع بها ابتداء لا سبب له وهذا قد وجد سببه، وفرق بينهما، ألا ترى أن من أراد التطوع بصلاة الكسوف والاستسقاء ابتداء لا يجوز؟ ولو تطوَّع بها بعدما وجد سببها وصلاها غيره جاز كذلك ههنا.

واحتج: بأنه لو جاز تكرارها في حقه لجاز تكرار الغسل والتكفين.

قلنا: لِمَ كان كذلك؟ وفي إعادة الغسل تأخير دفنه ويخشى من ذلك الفساد بخلاف الصلاة، فإنها شفاعة ودعاء ولا ضرر فيها على الميت بل له فيها منفعة.

ولأن الشرع لم يرد أنه كرَّر ذلك في حق الرسول ولا غيره بخلاف الصلاة فإنها قد كررت على الرسول ﷺ، وصلى النبي[2] ﷺ على من قد صلَّى عليه فافترقا؛ ولأن هناك لو غسَّله غير الولي لم يشرع أن يعيد الولي الغسل، وفي الصلاة يعيد الولي والوالي عنده[3] فكذلك غيرهما. والله أعلم بالصواب.

٤٩ ــ مسألة: تستفاد صلاة الجنازة بالوصية، ويقدم الوصي على الوالي والولي[4]، نص عليه في رواية صالح: إذا وصَّى أن يصلي عليه رجل فهو أحق من ولده، أبوبكر الصديق وصَّى أن يصلي (٢٩٨/ أ) عليه عمر، وعمر

---

(١) في المخطوطة (رد) وصوابها المثبت بدليل ما بعده.

(٢) راجع حديث ابن عباس وأبي هريرة.

(٣) في المخطوطة (غيره) وصوابها المثبت، أي عند من منع الصلاة على من قد صلي عليه.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ١٨٧، والمغني والشرح ٢/ ٣٦٦، ٣٠٩، والفروع ٢/ ٢٣١، والمبدع ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ والإنصاف ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ١١٠.

وصَّى أن يصلي عليه صهيب[1].

وقال في رواية ابن منصور: إذا وصَّى فهو بيِّن وإذا لم يوصِ فلا أدفع الأولياء وبه قال[2]: . . . .

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لا تستفاد الصلاة بالوصية بحال[3].

وقال داود: كل الناس في الصلاة سواء[4].

لنا: قوله تعالى: ﴿**فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه**﴾[5].

فتهدَّد مبدِّل الوصية.

وكذلك أثبت حقوق الورثة في ماله من بعد ما يوصى بها أو دين فدلَّ على

---

(١) انظر نصها في مسائل صالح. المسألة رقم ١٥١١ ص ١٠٣٠ مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٢) بياض في المخطوطة. قال في المغني: هذا ـ أي تقديم الوصي على الوالي والأولياء ـ مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين ٢/ ٣٦٦، وحكاه النووي عن ابن المنذر وزاد: أحمد وإسحاق ٥/ ٢٢٠.

(٣) وكذا عزاه بعض الحنابلة كما في الإفصاح ١/ ١٨٧، والمغني والشرح ٢/ ٣٦٦، ٣٠٩، ولم أجد نصًّا في هذا عن الأئمة الثلاثة أعني في خصوص الوصي.
لكن هذا هو المفتى به عند الحنفية والمذهب عند الشافعية، أما المالكية فالوصي أحقُّ بها من الوالي والأولياء كمشهور مذهب الحنابلة لكن اشترطوا أن تكون الوصية لخير يرجى في الموصى إليه لا لكراهة الميت عاصبه وإغاظته وإلا فلا تنفذ.
انظر: للحنفية: الدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص ٣٩١. وللمالكية: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٨، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ١١٠، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١/ ١١٦، وكذلك شرح المواق والحطاب ٢/ ٢٥١، وللشافعية: حلية الأولياء ٢/ ٢٩١، والمجموع ٥/ ٢٢٠ والروضة ٢/ ١٢٢.

(٤) ومذهب ابن حزم في هذا كمذهب الحنابلة، ولم يحك مذهبًا لإمامه. انظر: المحلى ٥/ ١٤٣، ١٤٥.

(٥) سورة البقرة آية رقم: ١٨١.

أنه لا يثبت لهم حق إلا بعد الوصية، وإذا كان هذا فيما ينتقل إليهم ويعود نفعه عليهم يقطعه عنهم بالوصية فما هو له ويعود نفعه عليه أولى بأن يقطعه عنهم بالوصية.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروى أن أبابكر الصديق وصَّى أن يصلِّي عليه عمر[1] وعمر وصَّى أن يصلي عليه صهيب، فلما وضع سرير عمر ابتدره اثنان، روى أنهما عثمان وعلي، وروى أنهما علي والزبير، فقال لهما صهيب: ادخلا الصفَّ ما أُحب إليكما الأمر، ما رأيت من أمركما أعظم من هذا فدخلا في الصف[2]. روى ذلك أحمد وابن حامد وذكره ابن جرير في

---

(١) لم أجده مسندا. ولكن صلاة عمر علي أبي بكر رضي الله عنهما مشهورة. رواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر. ٣/ ٤٧١. وهذا الإسناد صحيح لكنه مرسل للزهري، وقد رواه ابن سعد من طريق الواقدي عن معمر، عن الزهري مقرونا بغيره مثله ٣/ ٢٠٧، ٣٦٨، وله عنده طرق أخرى عن غير الزهري ٣/ ٢٠٧.
وحكاه ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/ ١٥٧ ــ مع الإصابة، والحافظ في تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٦، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: قد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد. وهو في الموطأ وغيره. اهـ ٢/ ١٣٤.
كذا قال والذي رأيته في الموطأ عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه قال: صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد ١/ ١٣٠، ومن طريق مالك رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٢٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ كلاهما بلفظه فليتأمل.

(٢) رواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما قتل عمر ابتدره علي وعثمان بالصلاة عليه فقال لهما صهيب: إليكما عنِّي فقد ولِّيت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلي بكم المكتوبة فصلَّى عليه صهيب. وسكت عنه الحاكم والذهبي ٣/ ٩٢.
وبنحوه رواه ابن جرير الطبري في تاريخه عن المسور بن مخرمة وعمرو بن ميمون الأودي ٥/ ١٣، ٣٥.
وبنحوه ابن سعد من طريق الواقدي عن أبي الحويرث ٣/ ٣٦٧. لكن فيهما أن الذي قدم صهيبا وردَّهما هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.
لكن دلَّ هذا على أن سبب صلاة صهيب على عمر لكونه إمام المكتوبات حينذاك. حيث عهد إليه عمر ـ حين طعن ـ بالصلاة بالناس لمدة ثلاثة أيام وهي المدة التي حدَّدها لأهل =

تاريخه[1].

وأوصى ابن مسعود ان يصلى عليه ابن الزبير[2]، وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبوبردة[3]، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبوهريرة[4]، وأوصت

= الشورى لاختيار أحدهم خليفة للمسلمين. وهذا مشهور.
وانظر أيضا: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٤١، ٣٤٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٤٥، ٣١٩، والاستيعاب ٢/ ٤٦٩ مع الإصابة، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٨، ٢٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٩ ومجمع الزوائد ٩/ ٧٥ ـ ٧٩. فلعلَّ قول المصنف هنا: وعمر وصى أن يصلي عليه صهيب، ليس في أصل الخبر. والله أعلم.

(١) لم أجده عن الإمام أحمد مسندا، لكن اشتهر حكاية ذلك عنه في كتب الحنابلة.
انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، والمبدع ٢/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٢/ ١١٠. ولعل مرادهم رواية صالح السابقة عنه في رأس المسألة. وحكاه النووي في المجموع ٥/ ٢٢١ ولم يعزه لأحد. وأما أصل ابن حامد فلينظر؟ وأما ابن جرير فروى في تاريخه صلاة عمر على أبي بكر ٤/ ٤٨ وصلاة صهيب على عمر كما تقدم. ولا ذكر للوصية بالصلاة عليهما في كلا الموضعين.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٩ وذكره ابن عبدالبر ٢/ ٣٢٤ ـ الاستيعاب، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٤٩٩ لكن عندهم (الزبير بن العوام) وهو الموافق لما يذكره الحنابلة في كتبهم. بل وفي أصل كتابة هذه المخطوطة إذ يلاحظ إلحاق كلمة (ابن) فوق السطر.
لكن يروى أن ابن مسعود قد أوصى للزبير وابنه عبدالله لاستيفاء حقوقه وتزويج نسائه والقيام على رقيقه ومع هذا فبين الوصيتين فرق.
انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١ وسير أعلام النبلاء ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) كذا ـ أبوبردة ـ بالدال المهملة، وصوابه أبوبرزة ـ بالزاي ـ الأسلمي الصحابي. قال خليفة بن خياط في طبقاته في ترجمة أبي بكرة: مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه أبوبرزة ص ٥٤، ١٨٣، وحكاه عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٩. وكذلك الحافظ في تهذيب التهذيب وقال: زاد غيره ـ أي غير خليفة ـ وكان أوصى بذلك ١٠/ ٤٧٠. وهو الموافق لما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد أنه قاله. انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٠. وأما قول ابن مفلح في المبدع: وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبوهريرة ٢/ ٢٢٢. فلم أر له عليه متابعا، وما أظنه إلا وهما أو خطأ. والله أعلم.

(٤) كذا في المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٠، والمجموع للنووي =

أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن جبير[1]، وأوصى

= ٥/ ٢٢١ ولم يعزوها لأحد، أعني الوصية بذلك. وأما صلاة أبي هريرة على عائشة فمشهورة. وممن رواها عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: سمعته يقول: صليت على عائشة والإمام يومئذ أبوهريرة ٣/ ٤٧١. وعن ابن جرير قال: أخبرني نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك ابن عمر ٣/ ٢٢٥، وهذا إسناد صحيح، وقد رواها البيهقي بإسناده عن مخرمة. عن أبيه عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ٢/ ٤٦٠. ومخرمة بن بكير صدوق. لكن روايته عن أبيه وجادة عند الأكثر لم يسمع من أبيه.

انظر ابن التركماني مع البيهقي ٢/ ٤٦٠ والتقريب ٢/ ٢٣٤ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٧٠ـ ٧١.

ورواها ابن سعد عن الواقدي من طرق أخرى عن نافع وغيره وفيها ما يدل على أن وقت الصلاة عليها في رمضان بعد الوتر وأن أبا هريرة صلى عليها لأنه كان خليفة مروان على المدينة حينذاك والله أعلم.

(١) كذا سعيد بن جبير، ولم أر للمصنف متابعا بل المشهور حكايته في كتب الحنابلة وغيرهم: سعيد بن زيد رضي الله عنه. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: روى عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد أحد العشرة، وهذا منقطع، وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت وتقدمها هو ٢/ ٢٠٨.

وحكاه الحافظ عن ابن عبدالبر وأجاب عنه بمثله دون قوله (منقطع) ١٢/ ٢٨٥ تهذيب التهذيب. وقد روى وصيتها ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عطاء عن محارب بن دِثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ٣/ ٢٨٥، وأبوداود في مسائل الإمام أحمد ص ١٥٤، قال حدثنا أحمد، حدثنا جرير به، وزاد: وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم.

وروى البيهقي بإسناده عن أبي حمزة السكري، عن عطاء بن السائب عن محارب بن دِثار قال: ماتت أم المؤمنين ـ أظنها ميمونة رضي الله عنها فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد. ورواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب. عن محارب بن دِثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام (وهذا أصح). اهـ ٤/ ٢٩.

وقد وصل هذا ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان به بمثله ٣/ ٢٨٦.

وهذا إسناد صحيح إن كان محارب قد أدرك أم سلمة رضي الله عنها ولعل هذا مراد الذهبي بقوله (منقطع) ويدل عليه ما رواه الحاكم من طريق خالد وجرير عن عطاء بن السائب قال: كنا قعودًا مع محارب بن دثار فقال: حدثني ابن لسعيد بن زيد أن أم سلمة أوصت أن يصلي=

أبو سريحة[1] أن يصلى عليه زيد بن أرقم فلمَّا وضعت جنازته جاء عمرو بن حريث[2] ليتقدم وكان أمير الكوفة فقال له ولده: أصلح الله الأمير، إن أبي وصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيد[3].

وأوصى أبوميسرة[4] أن يصلي عليه شريح[5]. ذكر هذه الأخبار ابن حامد وغيره.

فإن قيل[6]: لعلَّ الأولياء رضوا أو أذنوا.

= عليها سعيد بن زيد خشية أن يصلي عليها مروان بن الحكم ٤/ ١٩، وسكت عنه ولم أره في تلخيص الذهبي. وإسناده ضعيف. فإن خالدًا وجريرا ممن روى عن عطاء، بعد اختلاطه، وأيضا من هو ابن سعيد هذا؟

وهذا بخلاف رواية الثوري فإن سماعه من عطاء قديما قبل اختلاطه انظر ترجمة عطاء بن السائب في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٧.

والحاصل: أنه ليس فيما تقدم أصح من طريق الثوري فإن سلم من الانقطاع فقد ثبتت وصية أم سلمة بقطع النظر عن وقت الوصية والموصى له وعمن صلى عليها حقيقة. والله أعلم.

(١) أبوسريحة: بالسين المهملة ـ على وزن عجيبة ـ هو: حذيفة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة مشهور بكنيته توفى سنة ٤٢ هـ رضي الله عنه. وقد وقع في المخطوطة (أبوشريحة) بالشين المعجمة وهو خطأ. انظر ترجمته: في التقريب ١/ ١٥٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩، والإصابة والاستيعاب ١/ ٣١٧، ٢٧٨.

(٢) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، صحابي صغير، نزل الكوفة وكان يتولى إمرتها لزياد وابنه عبيد الله إذا خرجا إلى البصرة وتوفى سنة ٨٥هـ رضي الله عنه.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧ ـ ٤١٩، والإصابة والاستيعاب ٢/ ٥٣١، ٥١٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٧ ـ ١٨، والتقريب ٢/ ٦٧، والأعلام ٥/ ٢٤٣.

(٣) كذا (زيد) بدون نصب، ولعل الألف سقطت من الناسخ، أو أن الفعل قبله مبني للمجهول. وهذا الأثر في المغني والشرح ٢/ ٣٦٧، ٣٠٩، ولم أجده مسندا.
وروى الإمام أحمد من طريق أبي سلمان المؤذن قال: توفى أبوسريحة فصلى عليه زيد بن أرقم فكبَّر عليه أربعا وقال كذا فعل رسول الله ﷺ ٤/ ٢٧٠، قال الساعاتي: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد. اهـ ٧/ ٢٣٠ بلوغ الأماني والله أعلم.

(٤) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبوميسرة، الكوفي، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣هـ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه. التقريب ٢/ ٧٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، وابن سعد ٦/ ١٠٨، وإسناده صحيح.

(٦) انظر المجموع ٥/ ٢٢١.

قلنا: لو كان ذلك لنقل، ثم قد روى إسماعيل الصفَّار[1] في فضائل الصحابة: إن عبدالله بن عمر أراد أن يتقدَّم فقال له عبدالرحمن إن عمر أمر صهيباً بالصلاة[2]. وهذا يدل على أنه لم يُجِز[3]، وهو الظاهر، فإن ولد أبي بكر وابن عمر كانوا يؤثرون التقدم على آبائهم؛ ولأن الوصية لم تكن مؤثِّرة ما استجاز أبوبكر وعمر ومن ذكرنا من الصحابة فعلها لأنها تقع عبثا عندكم، ولأنهم يقطعون حق وليهم؛ ولأن صهيباً علَّل بأن عمر وصى[4] ولم يعلل بأن القريب رضى، فلو لم تكن الوصية حجَّة لأنكر عليه وقيل له الوصية (٢٩٨/ ب) لا تؤثِّر في هذا، فلما اتفق الصحابة على ذلك دلَّ على أن إجماعهم أن الوصية مؤثِّرة وإنما أُخِّروا بالوصية.

والمعني في المسألة: أن الصلاة على الميت حق له فكان له نقله بالوصية إلى من يختاره كثلث ماله والنظر في حقوق أولاده الأصاغر، وهذا صحيح لما تقدم من أنه إذا نقل عن الورثة ما كان يصل إليهم من المال وعن الحاكم ماله من النظر في حق الأيتام، فلأن ينقل خالص حقه، وما يختص منفعته به أولى، ويدل على أن منفعته له أنه دعاء وشفاعة له ورحمة وسكن، قال الله تعالى: ﴿**وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾[5] ولهذا يشرف من

---

(١) هو ـ فيما يظهر لي ـ أبوعلي، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار البغدادي المتوفى سنة ٣٤١هـ من أصحاب الأجزاء الحديثية. انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، وكشف الظنون ١/ ٥٨٨، والرسالة المستطرفة ص ٦٦.

(٢) لم أجده ـ وينظر في أصل الصفَّار إن وجد. وإن صح هذا الأثر فهو محمول على أمره صهيباً بالصلاة بالناس المكتوبات في تلك الأيام كما تقدم ص ٧٣٩ تعليق رقم: ١.

(٣) من الإجازة، ورسمها في المخطوطة (نحتر، ويحتمل يختر) والصحيح ما أثبت.

(٤) لم أجده، ويراجع ص ٧٣٩ تعليق: ١.

(٥) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

يصلى عليه من أهل الدين ويتَّضِع[1] بترك الصلاة من أهل الفضل عليه حتى قال أصحابنا: لا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه[2] وحتى إن الكافر لا يصلي عليه مسلم إهانة له، وإذا كان كذلك ثبت أنه حقه ونفعه عائد إليه فله أن يوصي به إلى من يراه الأفضل الأكمل ليتوفَّر عليه مقصوده ولا يلزم ولاية النكاح، فإنها كمسألتنا تستفاد بالوصيَّة[3].

فإن قيل: مالُه والولاية على أولاده الأصاغر حق ثبت له في حال حياته فجاز له أن يوصي به بخلاف مسألتنا، فإن الصلاة عليه ليست بحق له حال الحياة، وإنما يحدث الحق بعد موته للأولياء، فلا يملك أن يوصي بما لا يملكه.

قلنا: لو لم يملكه لم ينتقل إلى ورثته؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من ترك حقًا فلورثته[4]» فإن لم يكن هذا حقه فكيف يكون الورثة أولى به، بل يجب أن

---

(١) من (وضع) بضم الضاد المعجمة، أي صار وضيعا أي قليل القدر والشأن.

(٢) أي عمدا، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد في كلا المسألتين، لكن هل ترك الصلاة عليهما على سبيل الاستحباب أو التحريم؟ الأول هو المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٥٣٥. وانظر: الإفصاح ١/ ١٨٧، والمبدع ٢/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٢/ ١٢٣.

(٣) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الخرقي كما في المغني ٧/ ٣٥٤، وقال صاحب الإنصاف: وهذا المذهب وعليه جماهير الإصحاب ٨/ ٨٥. وانظر بحث هذه المسألة في رسالتي «الولاية في النكاح» ص ٥٧٩ وما بعدها.

(٤) لم أجده بلفظ (حقًا). لكنه ثابت من حديث جماعة من الصحابة بلفظ: من ترك مالا فلورثته، منهم أبوهريرة وجابر بن عبدالله والمقدام بن معد يكرب رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ٤/ ٤٧٧ مع الفتح، ومسلم ٣/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨، وأبوداود ٨/ ١٧١ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٨٢، ٤/ ٤١٣، والنسائي ٤/ ٦٦، وابن ماجه ٢/ ٨٠٧، وأحمد ٢/ ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٥٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٦٤، ٥٢٧. وأما حديث جابر فرواه مسلم ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣، وأبوداود ٨/ ١٧١، ٩/ ١٩٣ عون المعبود، والنسائي ٣/ ١٨٩، ٤/ ٦٦، وابن ماجه ١/ ١٧، ٢/ ٨٠٧.

وأما حديث المقدام فرواه أبوداود ٨/ ١٠٦ ـ ١١١ عون المعبود، وابن ماجه ٢/ ٩١٥، =

يكون المسلمون فيه سواء، كما قال داود[1]، على أنَّا نقول بل هو المتسبب إلى ما يعود بنفعه في ثوابه وتَجَمُّله[2] ومنفعته في الدنيا وهو أن يتسبب إليه بتحصيله له بعد الموت، ولهذا يتسبب إلى تعليم العلوم، وإيقاف الوقوف ليجري له ثواب ذلك، بعد موته على ما قال ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث، علم ينتفع به، أو صدقة دارَّة[3]، أو ولد صالح يدعو له[4]».

وقولك: إنه لا يملك الحقوق بعد موته، فلا نسلِّم ذلك، فإنه لو نصب شبكة ومات فتعلَّق فيها صيد كان له حتى تقضي منه ديونه وتنفَّذ وصاياه، وكذلك لو جرحه إنسان خطأ، فمات كانت الدِّية حادثة على ملكه دون ورثته في رواية، وكذلك إذا وصَّى كانت الوصية سببًا قاطعًا لحق الورثة كثلث ماله يحدث حق الورثة فيه بعد الموت لولا الوصية، ولكن ينقطع بالوصية (٢٩٩/ أ) وكذلك النظر في حق أطفاله يحدث بموته للحاكم ثم يقطعه بوصيته، على أن علَّة الأصل قد نقضت عليهم بما زاد على الثلث من ماله وبولاية النكاح في حق بناته هو حق له في حال الحياة ولا يملك نقله بالوصية عندهم في المسألتين[5].

=وأحمد ٤/ ١٣١، ١٣٣، وابن حبان ص ٣٠٠ موارد.

(١) أي الظاهري، وتقدم في رأس المسألة.

(٢) في المخطوطة غير معجمة ولا مضبوطة والمثبت هو الأقرب للمراد.

(٣) كذا ـ ولم أجده بهذا اللفظ ـ في مصادر تخريجه الآتي ـ بل بلفظ (جارية) والمعنى واحد.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٢٥٥، وأبوداود ٨/ ٨٦ عون المعبود، والترمذي ٤/ ٦٢٧ تحفة، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأحمد ٢/ ٣٧٢، كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: اتفاقهم على عدم ملكه الوصية بأكثر من الثلث في: المبسوط ٢٧/ ١٥٣، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٣١٩، والأم ٤/ ١٠٥، والإنصاف ٧/ ١٩٣، والمحلى ٩/ ٣١٧ـ ٣٢٠. =

وعندنا في المسألة الأولة[1] ولأن الوصية سبب يستفاد به الولاية في مال غيره فجاز أن يستفاد بـه الصلاة عليه كالنسب وولاية الحكم، ولا يلـزم الكتابة، فإنه يستفاد بها التصرف في مال نفسه، لأنه مالك إلا أن ملكه غير تام لتعلُّق الدين به، ونحن قلنـا في مال غيره، ولأنه إذا جاز للإمام أن يـوصي بالإمامة الكبرى وهي تجمع الصلاة وغيره، فلأن يجوز أن يوصـى بالصلاة عليه وهي نـوع ممـا تشمله الإمـامـة أولى وأحـرى، ولأنـه إذا قدَّم السلطـان على الـولى استدلالا بأن الميت كان راضيًا[2] به في حال الحياة وكذا بعد موته فمن صرح بالرضى بوصيته إليه أولى، وهذا يلزم الجماعة إلا قول الشافعي.

واحتج الخصم بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[3].

قلنا: الآية واردة في الميراث لأنهم كـانوا يتوارثون بالحلف والمعـاقدة فنزلت هـذه الآيـة نـاسخـة لـذلك، ولهذا قـال: ﴿**إلا أن تفعلـوا إلى أوليـائكم معروفا**﴾[4].

= وأما مسألـة الوصية بتزويـج بناته فلا يملكهـا عند الحنفية والشـافعية والظاهريـة وإحدى الروايتين المشهـورتين عن الإمام أحمد. وصحتها منه هـو مذهب المالكية والروايـة الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

انظر لهم: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٩، والمدونة ٢/ ١٤٦، والأم ٥/ ١٩ ـ ٢٠، والإنصاف ٨/ ٨٥ ــ ٨٦، والمحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٤. ولمزيـد من التفصيل والمصـادر انظر رسالتي (الولاية في النكاح) ص ٥٩٧.

(١) بل وفي المسألة الثانية على إحدى الروايتين كما تقدم.

(٢) هذا التعليل يذكره بعض الحنفية في تقديم إمام الحي (خاصة) على الولي وذكر بعضهم أن هذا يشمل الوصي لكن المفتى به بطلان الوصية. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣ـ٤) سورة الأحزاب آية رقم: ٦.

واحتج بأنها عبادة يجب على الخلق فعلها في حق الميت بعد موته فكان وليه أولى بها من وصية أصله غسله وتكفينه ودفنه.

قلنا: لا نسلِّم جميع ذلك ونقول وصية أولى لجواز[1] أن يكون قصد بوصيته إلى من له معرفة بذلك ودين وورع، ثم يلزم الزوج[2] يغسِّل ويكفِّن تقدُّمًا على المناسب[*] ويقدم المناسب عليه في الصلاةعندهم وعلى رواية لنا[3]. فدل على أن طريق أحدهما غير طريق الآخر.

واحتج: بأن القصد من الصلاة الدعاء والترحم على الميت، ونسيه أكثر من وصية في ذلك لموضع تحننه ومحبته وأهليته.

قلنا: لا نسلِّم ذلك، فإنه ربما وصى إلى صديقه ووديده[4] لمعرفته بمحبته وتحننه، وقد سئل بعضهم: أيما أحبُّ إليك؟ أخوك أو صديقك؟ فقال: إنما أحبُّ أخي إذا كان صديقًا، وتكون رغبته أيضا في دعائه لدينه وورعه وزهده، ثم لو صح ما ذكرتم ما قدم الوالي على الولي وقد قدَّم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص[5] رضي الله عنه، وكان أمير المدينة على أخيه

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩، والمبدع ٢/ ٢٢١، والإنصاف ٢/ ٤٧٣، لكن عبارتهم صريحة في تغسيله دون تكفينه ودفنه.

(٢) انظر: المسألة الآتية للمصنف ص ٧٥٥.

(*) أي ذوي نسبها من محارمها. وانظر التعليق الآتي ص ٧٥٨ رقم: ١.

(٣) انظر: الهداية للمصنف ١/ ٦٠، والإنصاف ٢/ ٤٧٥. لكن المذهب تقديم الأولياء عليه في الصلاة عليها.

(٤) أي حبيبه قياسا ومعني. انظر مادة (ودد) في اللسان ٣/ ٤٥٣.

(٥) قال الحافظ في التقريب: سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه يوم بدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين وذكر في الصحابة وولى إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية مات سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك ١/ ٢٩٩. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان أميراً شريفاً جواداً ممدَّحاً حليماً وقوراً ذا حزم وعقل يصلح للخلافة، ولي إمرة المدينة غير مرة =

الحسن رضي الله عنه وقال: تقدم لولا أنها السُّنَّة لما تقدَّمت[1]. وقيل: بل الوالي كان مروان، فدلَّ على أن سُنَّة النبي ﷺ تقدُّم الوالي. (٢٩٩/ ب)

واحتج: بأن هذا لا حق له فيه فيوصي به، وإنما حدث بعد موته حقًّا للورثة فلا نقطعه عنهم بالوصية، هذا عمدتهم في منع دخول الوصية. وقد تقدم[2] جواب هذا مستوفي في سؤالهم[3] والله أعلم بالصواب.

= لمعاوية، وقد ولى إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولم يقاتل مع معاوية، ولما صفا الأمر لمعاوية وفد سعيد إليه فاحترمه وأجازه بمال جزيل، ولمَّا كان على الكوفة غزا طبرستان فافتتحها. . ٣/ ٤٤٥.

(١) رواه الحاكم ٣/ ١٧١، والبيهقي ٤/ ٢٩ من طريق سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - ويقول: تقدم فلولا أنها السُّنَّة ما قدمتُك، وكان بينهما شيء. . .
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورواه الإمام أحمد ٢/ ٥٣١ لكنه أشار إلى هذه القصة دون ذكرها. وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون. اهـ ٣/ ٣١.
وقال الحافظ في التلخيص الحبير: سالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ٢/ ١٥٣. وقال في ترجمة سالم في التقريب: صدوق في الحديث إلا انه شيعيٌّ غالٍ. ١/ ٢٧٩. لكن قد تابعه إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي حازم عند البزار كما في كشف الأستار ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦. وكذلك البيهقي لكنه لم يسم أبا حازم بل قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن. . . (٤/ ٢٩). وبهذه المتابعة يقوى إسناد هذا الأثر مع المتابعة التي أشار لها الحافظ عند النسائي وابن ماجه وإن كنت لم أجدها. وكذلك اعتذر عن وجودها الألباني في كتابه الجنائز ص ١٠١، والله أعلم.

(٢) اي ص ٧٤٧.

(٣) قال الألباني في كتابه الجنائز: والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي لحديث أبي حازم (أي المتقدم هنا في صلاة سعيد بن العاص على الحسن). . . فإن لم يحضر الوالي أو نائبه فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» ص ١٠٠ - ١٠٣. وهذا اختيار قوي - فيما يظهر لي - وخلاصته أن الأولى بالإمامة على الجنازة هو الأولى بالإمامة في الصلوات الخمس، وهذا هو الذي يدل عليه فعل =

٥٠ ــ **مسألة** : يجوز لكلٍّ واحد من الـزوجين أن يغسِّل الآخر[١]. نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها والزوج امرأته[٢].

= النبي ﷺ وصحابته من بعده، وبنحو هذا قال الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٣٥٥.
وأما ما ذكره المصنف عن بعض الصحابة والتـابعين من الوصية بذلك فإن صح منه شيء فإنما أوصوا لمزيـد فضل في الموصي إليه وهذا يدل على الجواز ولا خـلاف فيه بل ويتفق مع الحديث السابق ذكره لكن لا ينبغي للوصي أن يتقدم على الـوالي أو على إمام المسجد الراتب ـ إن كانت الصلاة على الجنـازة في المسجد ـ إلا بإذنهما لعموم الحديـث السابق أيضا وفيه قـوله ﷺ: «ولا يؤمـن الرجلُ الـرجلَ في سلطانه ولا يقعـد في بيته على تكـرمته إلا بإذنـه» رواه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه. وتقدم ص ١٦٢ تعليق: ١ والله أعلم.

(١) قال المرداوي في الإنصاف شـارحا قول ابن قدامة: ولكل واحد من الـزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين. قال: اعلم أنـه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبدالبر إجماعا وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه...
والروايـة الثانية: لا تغسله مطلقـا كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضـه، وحكى عنه رواية ثالثة: تغسله لعدم من يغسله فقط...
وأما الرجل: فالصحيح من المذهب أنه يجوز له أن يغسل امرأته وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد وجزم به في الجامع الصغير والشريف وأبوالخطاب في خلافيهما...
وعنه: لا يغسلها مطلقـا... وعنه: يغسلها عند الضرورة وهـو ظاهر كلامـه في رواية صالح وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما فأرجـو أن لا يكـون بـه بأس، واختـاره الخرقي وابن أبي مـوسى وجزم بـه في الإفـادات. اهـ بـاختصـار ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، وهـذا هـو تحريـر المذهب. وانظر أيضـا: الـروايتين لأبي يعلى ١/ ٢٠١، والمغني والشرح ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ٣١٢، والمبدع ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) ونحـوها في مسـائل أبي داود قـال: سمعت أحمد سئل عن الـرجل يغسل امـرأته؟ قـال: قلَّما اختلفوا فيه، لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا. اهـ ص ١٤٩. وكذلك مسائل ابن هانئ النيسابوري قـال: سمعت أباعبدالله يقول: وسئل عن الرجل يكـون في السفر يموت، وليس معه إلا امـرأته أتغسلـه؟ قال: نعم ١/ ١٨٣. وسئل عن الـرجل تكون معـه امرأتـه في السفر فتموت وليس معهم امرأة أيغسلها زوجها؟ قال: نعم ١/ ١٨٤. لكن رواية ابن هانئ هذه قد تحمل على الضرورة. وفي مسـائل عبدالله: قرأت على أبي: يغسـل الرجل امرأته؟ فلم يجب =

وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وغيرهما، ومن التابعين والفقهاء سعيد ابن المسيب والحسن ــ حتى كان لا يرخص أن يغسِّلها غير زوجها ــ وجابر ابن زيد وعلقمة والنخعي وعطاء وقتادة والزهري ويحيى بن سعيد وحمَّاد بن أبي سليمان ومالك والليث بن سعيد والشافعي[1].

وقال الشعبي والثوري وأبوحنيفة: يجوز للمرأة أن تغسِّل زوجها ولا يجوز للزوج غسل زوجته[2].

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رجع النبي ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه». ثم قال: «ما ضرَّك لو متِّ قبلي لغسَّلتُكِ وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» فقالت: «كأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فعرَّست فيه ببعض نسائك» فتبسَّم رسول الله ﷺ[3] وهو ظاهر في جواز أن يغسل الرجل زوجته.

= بشيء. قلت: فتغسل زوجها؟ قال: نعم أما غير الزوج فلا. ص ١٣٦.

(١) لم أر في جوازه خلافا للمالكية والشافعية في كلا الزوجين. انظر للمالكية: المدونة ١/ ١٦٧، والرسالة مع شرحها الفواكه الدواني ١/ ٣٤٤، والمنتقى للباجي ٢/ ٤.
وللشافعية: مختصر المزني ص ٣٦، والمهذب والمجموع ٥/ ١٢٩، ١٣٥، ١٤٩. وهو مذهب الظاهرية ٥/ ١٧٤ ـ المحلى.

(٢) انظر لأبي حنيفة وأصحابه: المبسوط ٢/ ٦٩ ـ ٧١، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٦١، ٧٦٤، وانظر أيضا: الجوهر النقي ٣/ ٣٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٠.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٢٨، ومن طريقه ابن ماجه ١/ ٤٧٠، والدارقطني ٢/ ٧٤، ورواه أيضا الدارمي ١/ ٣٩، والبيهقي ٣/ ٣٩٦، والدارقطني من طريق آخر ٢/ ٧٤.
وقد ضُعِّف هذا الحديث بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.
انظر: المجموع للنووي ٥/ ١٣٣، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٤.
لكن في سيرة ابن هشام تصريح ابن إسحاق بالتحديث ٤/ ٦٤٣.
قال الألباني في كتابه الجنائز: فثبت الحديث والحمد لله. ص: ٥٠.

فإن[1] قيل[2]: معنى قوله[3] «غسلتك» أي أمرت بغسلك.

كما يقال: ضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه، ولما روي أن ستة[4] غسَّلوا

---

(١) في مقابلته في الحاشية شبه استدراك اجتهدت في قراءته على النحو التالي:
فان قيل: هلا قصرتم الظاهر، فإن عائشة كان لها (ذووا أرحام...) مقدمون على الزوج وكان لها أيضا أخوات. اهـ لكن لم يشر الناسخ إلى مكانه في الأصل، ولا جواب للمصنف عليه، ومعناه واضح وهو إيراد اعتراض حاصله: كيف يقدم الزوج في تغسيلها على النساء خاصة نسائها؟ كما هو ظاهر حديث عائشة هذا.
قال المرداوي في الإنصاف: الصحيح من المذهب: أن المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد... وقيل: لا تقدم عليهما، واختاره القاضي في السيد... ٢/ ٤٨٠. وظاهر هذا أنه لا خلاف في المذهب في تقديم نسائها في تغسيلها على زوجها وإنما الخلاف في تقديم غير نسائها عليه، وأن الصحيح تقديم النساء مطلقا على الرجال في هذا.
وللشافعية فيه وجهان مشهوران: قال النووي في المجموع: أصحهما عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه ٥/ ١٣٥. وأما المالكية: فالزوجان يقدمان على غيرهما مطلقا. انظر: مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١٠٦.

(٢) المبسوط ٢/ ٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٦٤.

(٣) في المخطوطة (قولك) ولعله سبق قلم.

(٤) هم: علي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، والفضل بن العباس، وقُثَم بن العباس، وأسامة بن زيد، وشقران مولى رسول الله ﷺ ـ قيل اسمه صالح ـ رضي الله عنهم. كذا في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق ٤/ ٦٦٢. ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق ابن إسحاق وفيه: وكان العبَّاس والفضل وقثم يقلِّبونه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبَّان الماء وجعل عليٌّ يغسله... ١/ ٢٦٠.

قال ابن كثير في تاريخه: تفرَّد به الإمام أحمد ٥/ ٢٦١. ونبه الساعاتي في بلوغ الأماني على أن في إسناده: الحسين بن عبيد الله بن عباس وذكر الختلاف في توثيقه ٢١/ ٢٥٢. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف ١/ ١٧٦.

وفي ذكر من غسله ﷺ جملة روايات أكثرها من التابعين يطول ذكرها والكلام على أسانيدها. انظرها في: طبقات ابن سعد ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١، ودلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

النبي ﷺ فأضيف الغسل إليهم، وإنما غسَّله علي والعبَّاس والباقون أعانوا[1].

قلنا: حقيقة قوله: غسَّلتك. أي تولَّيت غسلك، فيجب حمله على حقيقته كما وجب في قوله: وصليت عليك. ولا يعدل إلى ما ذكره إلا بدليل، وإضافتهم غسل النبي ﷺ إلى ستة لو تركنا وظاهره لقلنا: كلٌّ غسَّلوه، لكن لما ورد في خبر آخر كيفية الغسل علمنا أن ذلك أضيف إلى الباقين مجازًا؛ لأنهم اشتركوا في المعاونة وخلوا به واطلعوا على غسله.

فإن قيل: فذلك خاص له ﷺ؛ لأنه قال: كلُّ سبب ينقطع إلا سببي ونسبي[2]».

---

(١) تجمع الروايات في هذا على أن الذي باشر غسله هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأصح ما رأيت في هذا ما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: غسلت رسول الله ﷺ فجعلت انظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيِّبًا حيًّا وميِّتًا ﷺ. أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣/ ٥٩. وأما الباقون فكانوا يساعدونه وأقربهم إلى مباشرة غسله مع علي الفضل بن العباس. والله أعلم.
راجع مصادر تخريج حديث ابن عباس السابق.
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن دحية قوله: لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ علي والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران ٤/ ٣١.

(٢) رواه الحاكم من طريق علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم ـ إلى أن قال: فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين فقال بأمِّ كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي» فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ٣/ ١٤٢. وتعقَّبه الذهبي بقوله: منقطع.
ومن طريق الحاكم رواه البيهقي: وقال: هو مرسل حسن ٧/ ٦٤، ومرادهما أن رواية علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسله ومن باب أولى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه البيهقي موصولا من طريق آخر عن حسن بن حسن عن أبيه عن عمر=

وقال: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة[1]».

قلنا: لو أراد ما ذكرتم لما جاز للمرأة تغسيل زوجها وقد أجمعنا أنه يجوز فثبت أن المراد بقوله ﷺ: «أن كلَّ الوسائل تنقطع إلا ديني وهو دين الإسلام، فإن الوسيلة به لا تنقطع ولهذا قال تعالى: ﴿**فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ**﴾[2] معناه ــ والله أعلم ــ أن ما كانوا يتناصرون به من الأسباب والأنساب ينقطع فلا تبقى إلا نصرة الإسلام، ولهذا قال ﷺ: «ائتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم[3]».

= رضي الله رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أمَّ كلثو م... فذكره ٧/ ٦٤، ١١٤.
لكن في إسناده سفيان بن وكيع بن الجرَّاح قال الحافظ في التقريب: كان صدوقًا إلا أنه ابتلى بوَرَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ١/ ٣١٢.
ورواه الإمام أحمد ـ في قصة أخرى ـ من طريق عبدالله بن جعفر ـ أي ابن عبدالرحمن بن المسور الزهري ـ حدثتنا أمُّ بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور رضي الله عنه مرفوعا ٤/ ٣٢٣، ٣٣٢. ومن طريقه الحاكم ٣/ ١٥٨، ومن طريقهما البيهقي ٧/ ٦٤.
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي على صحته. ورواه الحاكم من طريق آخر عن عبدالله بن جعفر به ــ بدون محل الشاهد منه ـ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥. قال الذهبي: صحيح. ومن طريقه رواه البيهقي ــ بذكر محل الشاهد منه ـ لكنه أسقط من إسناده عبيدالله بن أبي رافع. وقال: هكذا رواه جماعة عن عبدالله ابن جعفر دون ذكر ابن أبي رافع في إسناده ٧/ ٦٤. وعزاه الهيثمي للطبراني وقال: فيه أمُّ بكر بنت المسور لم يجرحها أحد ولم يوثقها وبقية رجاله وثقوا ٩/ ٢٠٣ مجمع الزوائد.
وقال الحافظ في التقريب: مقبولة ٢/ ٦١٩، أي إن وجد لها متابع. والحديث قد صححه الألباني في صحيح الجامع عن عمر وابن عباس والمسور ٤/ ١٧٣. محيلا على السلسلة الصحيحة له برقم ٢٠٣٦، أي في المجلد الخامس الذي لم يطبع فلينظر. والله أعلم.

(١) لم أجده. ومعناه صحيح.

(٢) سورة المؤمنون آية رقم: ١٠١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وفي معناه أحاديث يذكرها المفسرون عند قوله تعالى: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ من سورة الشعراء آية رقم: ٢١٤. انظر: ابن كثير ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، والدر المنثور ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
=

وأما قوله: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي (٣٠٠/ أ) في الآخرة[١]» فإنه قد قال: «زوجات المؤمنين مع أزواجهن في الجنة[٢]» فليس ذلك خاصًّا.

فإن قيل: فلم حرم زوجاته دون زوجات غيره؟

قلنا: لأنَّهنَّ أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾[٣].

فإن قيل: الرسول قد قال ذلك لعائشة على وجه المزح ولم يرد به الشرع.

قلنا: كلامه في الأحكام شرع[٤]؛ ولأنه قد قال: «إنِّي أمزح ولا أقول إلا حقًّا[٥]».

دليل آخر: روى أبوبكر وهبة الله اللالكائي بإسنادهما عن أسماء بنت

= ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

قال: «يا معشر قريش أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمَّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا». البخاري مع الفتح ٥/ ٣٨٢ ومسلم ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

ومثله حديث عائشة عند مسلم وفيه: فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبدالمطلب، يا بني عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم» ١/ ١٩٢.

(١) لم أجده كما تقدم.

(٢) لم أجده.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم: ٦.

(٤) في المخطوطة (شرعا) بالنصب، ولعله سبق قلم.

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قالوا يا رسول إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٣٥٧. وفي نسخة الترمذي مع تحفة الأحوذي الاقتصار على تحسينه ٦/ ١٢٧ ورواه أيضا أحمد ٢/ ٣٤٠، ٣٦٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٧٢٦، فيراجع مع مزيد مع تخريجه والكلام على إسناده.

عميس أن عليًّا رضي الله عنه غسَّل فاطمة، قالت أسماء: وأعنته عليه [1].

ورويا أيضا بإسنادهما عن ابن عباس أنه قال «يغسِّل الرَّجل زوجته» وفي لفظ «هو أحق بغسل زوجته» [2].

فإن قيل: قد روى بكر بن محمد عن أبيه[3] أنه قال لأبي عبدالله: غسَّل عليٌّ فاطمة؟ قال: ليس له إسناد، وروى الفضل بن زياد عنه[4]: أنه قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ والحاكم ٣/ ١٦٣، ١٦٤ والبيهقي ٣/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٠ والألباني في الإرواء ٣/ ١٦٢. وعزاه الحافظ أيضا: للشافعي والدارقطني وأبي نعيم في الحلية والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال «الرجل أحق بغسل امرأته» ٢/ ٢٥٠. وأعاده به ٣/ ٣٦٣ وزاد: «والصلاة عليها».

وذكره البيهقي ـ تعليقاً ـ باللفظ الأول عن الحجاج بن أرطأة به ٣/ ٣٩٧.

ورواه عبد الرزاق عن رجل من أسلم ـ وفي موضع عن رجل من أهل المدينة ــ عن داود بن الحصين به باللفظين (أي بذكر الصلاة والغسل) ٢/ ٤١٠، ٤٧٣.

وكلا الإسنادين ضعيف، فالحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ١/ ١٥٢ وقد عنعنه داود بن الحصين وإن كان ثقة لكن روايته عن عكرمة منكرة وهذا منها انظر التقريب ١/ ٢٣١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٨١. وفي سند عبدالرزاق رجل لم يسمِّ، والله أعلم.

(تنبيه) وقع في مصنف ابن أبي شيبة (معتمر) أي بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة وهو خطأ نبَّه عليه محقق مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤١٠ وفي حاشية المحلى ٥/ ١٧٤. وصوابه (معمَّر) بتشديد الميم وهو ثقة فاضل.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٩، والتقريب ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) تقدمت ترجمة بكر بن محمد ص ٥٤٠ تعليق: ٢. وأما أبوه: فهو محمد بن الحكم، أبوبكر الأحول، من خاصَّة أصحاب الإمام أحمد، أثنى عليه الخلال ثناء عطرا وقد توفى سنة ٢٢٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦، والمنهج الأحمد ١/ ١٣٩، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٢٤، وتقريبه ٢/ ١٥٥.

(٤) هو الفضل بن زياد، أبوالعباس القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، وكان يصلي به، روي عنه مسائل كثيرة جياد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وتاريخ بغداد

يروى من طريق ضعيف وروى عنه أنه قال في حديث ابن عباس: هو منكر من حديث ابن أبي يحيى[1].

قلنا: يحتمل أن يكون أحمد قال ذلك قبل أن يثبت عنده صحة إسنادهما ثم ثبت عنده فصححهما، ولهذا ذهب إليه، ويدل على ذلك أن محمدًا مات قبل أحمد بعشرين سنة[2] وضعف طريق ابن عباس من جهة أبي[3].

فان قيل: فقد روى أن أم هانئ غسلتها وكان عليٌّ يناولها الماء. فأضيف الفعل إليه كما أضيف غسل النبي ﷺ إلى الستة[4].

= ١٢/ ٣٦٣، والمنهج الأحمد ١/ ٤٣٩.

(١) لم أجده في إسناد ابن أبي شيبة وعبدالرزاق المتقدم ولا في طرقي إسناده اللذين ذكرهما ابن حزم والبيهقي فلعلَّه في إسنادي أبي بكر واللالكائي أو غيرهما، ولا يمكن الجزم بالمراد به قبل الوقوف عليه في إسناد لهذا الأثر. لكن قال الحافظ في التقريب ابن أبي يحيى: هو محمد وابناه عبدالله و إبراهيم ٢/ ٥٣٣.

ومحمد هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، صدوق كما في التقريب ٢/ ٢١٨. وابنه عبدالله (ثقة) كما في التقريب ١/ ٤٤٨. وأما إبراهيم فهو متروك كما في التقريب ١/ ٤٢، وراجع كلام المحدثين فيه في ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ ـ ١٦١.

ومن ذلك قوله: قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: كان قدريًّا معتزليًّا جهميًّا كل بلاء فيه. وقال أبوطالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ١/ ١٥٨.

وهذا هو قول أكثر المحدثين فيه، لكن كان الإمام الشافعي يجالسه في حداثة سنة فيحفظ عنه، وكان يحسن الظن به وهو عنده صدوق كما هو رأى بعض العلماء فيه..

فإن كان هذا هو المراد به ـ هنا ـ فقد روى عنه الشافعي حديث أسماء بنت عميس المتقدم في تغسيلها فاطمة مع علي رضي الله عنهم، كما في ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٠٦، والتلخيص الحبير ٢/ ١٥٠، وبهذا يحتمل أن كلام أحمد ـ الذي أورده المصنف ـ كان في أثر أسماء لا في أثر ابن عباس فليتأمل، والله أعلم.

(٢) في ترجمته السابقة في الطبقات والمنهج الأحمد (ثماني عشرة سنة).

(٣) كذا ـ وتقدم قوله: منكر من حديث ابن أبي يحيى فلعله المراد.

(٤) تقدم ذكرهم.

قلنا: لا يعرف ذلك والصحيح ما ذكرنا.

فان قيل[1]: إنما غسلها لأن النكاح كان بينهما قائما، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة».

قلنا: قد تكلمنا على نحو هذا، وقلنا: كل المؤمنين زوجاتهم في الدنيا زوجاتهم في الآخرة.

وروى هبة الله عن (أبي دلهامة)[2] أن امرأة وصت أن يغسلها زوجها فسئل عن ذلك أصحاب النبي ﷺ فقالوا: (يغسِّلها)[3] ولا يعرف لهم مخالف.

فإن قيل: فقد عارض أخباركم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»[4] قالوا: وإذا ماتت زوجته قبل الدخول فله أن يتزوج بنتها ويغسل الميتة فينظر إلى فرجيهما.

---

(١) انظر: معناه في المبسوط ٢/ ٧١، والجوهر النقي ٣/ ٣٩٦. وأما الأثر فلم أجد له تخريجا، وقد أورده السرخسي عن علي رضي الله عنه ولم يعزه لأحد، فلينظر.

(٢) كذا ويحتمل رسمها (أبي لهامة) ولم أجد له ترجمة ولا لأثره تخريجا فلينظر؟

(٣) ينظر؟

(٤) ضعيف موقوف ولا يثبت مرفوعا. فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه. ثم قال الدارقطني: موقوف، ليث وحماد ضعيفان. اهـ وذكره البيهقي تعليقا ناقلا عن الدارقطني قوله ومقرًّا له ٧/ ١٧٠.

وليث: هو ابن أبي سُلَيم: قال في التقريب: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ٢/ ١٣٨.

وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي، قال في التهذيب: فقيه صدوق له أوهام ١/ ١٩٧.

ورواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ (في نسخة ابن هانئ) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» ٤/ ١٦٥.

وذكر البيهقي تعليقا للردِّ عليه فقال: إنما يرويه الحجاج بن أرطأة، عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي ﷺ وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، والله أعلم. اهـ ٧/ ١٧٠.

قلنا: لا نسلِّم ذلك في رواية[1] ونقول يجري الموت مجرى الدخول، ولا يجوز أن يتزوَّج بنتها، وإن سلِّم[2] فالمراد بذلك النظر على وجه الاستمتاع وبعد الموت لا يحل له ذلك فلم يكن فيه حجَّة، ولأن له أن يغسلها في حال الحياة وينظر إليها فمن زعم أن ذلك زال بالموت فعليه الدليل.

والقياس: أن كل شخصين جاز لأحدهما غسل الآخر جاز للآخر غسله كالأخوين والأختين، وهذا صحيح، فإنا قد اتفقنا على أنه يجوز لها تغسيل زوجها بعد الموت، ولا يخلو إما أن يكون ذلك لكونها في عدة (٣٠٠/ ب) منه فهو محال، لأن العدة بعد ارتفاع النكاح لا تبيح النظر واللمس والخلوة بل تمنع من ذلك كما لو طلقها (بائنا)[3] أو يكون ذلك جاز بحكم النكاح ويُنزِّل انتهاؤه بمنزلة بقائه في ذلك فهما فيه سواء.

فإن قيل[4]: إذا مات الزوج فقد بقي حكم الزوجية وهي عدة الوفاة وعلامة أنها من أحكام الزوجية أنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق فإنها لا تجب إلا بعد الدخول، فأما إذا ماتت فلم يبق بينهما من أحكام الزوجية شيء فلم يجز له تغسيلها.

قلنا: هذا غلط، فإن الزوجية عقد لا يتم إلا بهما، فإن ارتفع أحكامه في حقِّ أحدهما ارتفع في حق الآخر، وإن بقي فيه اشتركا فيه كالميراث، ولأن أكثر ما ثبت في حقها عدة وفي الطلاق عدة، وقولكم: تلك من أحكام الوطء[5] لا يصح، فإنه لو وطئها زنى قد وجد الوطء، ولا عدة عندهم

---

(١) انظر الإنصاف ٨/ ١١٦.

(٢) أي جواز ذلك وهي المذهب كما في الإنصاف ٨/ ١١٥.

(٣) في المخطوطة (ثانيا) والمثبت هو الأقرب لمراده.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢.

(٥) كذا والذي ورد في الاعتراض قبله بلفظ (الزوجية) لا (الوطء) فليتأمل.

حيث لا عقد[1]، وكذلك يقولون في المختلعة يلحقها الطلاق في العدة؛ لأنها من أحكام العقد[2] وعلى أنها وإن كانت من أحكام الوطء فالوطء من أحكام العقد، ولا فرق بين ما وجد بالعقد أم بأحكامه، وقد ثبت في حقه تكفينها وتجهيزها إلى قبرها، وذلك من أحكام الزوجية عندهم، وتحرم عليه أمُّها أيضا على الأصلين؛ ولأنه حكم يتعلَّق بانتهاء النكاح فاستوى فيه المرأة والرجل كالميراث.

احتج الخصم بقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم**﴾[3] وهو عام.

قلنا: أراد به في حق الأجنبيات، وإلا فقد قال: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[4] ويجوز لها تغسيله.

واحتج[5]: بأنه يجوز له أن يتزوج بأختها وأربع سواها فلم يجز له غسلها كالأجنبية.

قلنا: يبطل بأمته يجوز أن يتزوج بأختها وأربع سواها وإذا ماتت جاز له غسلها[6].

---

(١) انظر: الدر المختار وابن عابدين ٣/ ٥٠٣.

(٢) لكن قيدوه بصريح الطلاق أي دون كنايته. انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٨٥.

(٣) سورة النور آية رقم ٣٠.

(٤) سورة النور آية رقم ٣١.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٦٤.

(٦) لكن هل يسلم له الحنفية جواز تغسيله أمته؟

المشهور عنهم المنع، فلا يلزمهم هذا الإبطال، وإنما هذا جار على مذهب الجمهور القائلين بجواز غسل السيد ـ سِرِّيَّته.

انظر: للحنفية: البحر الرائق ٢/ ١٨٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٩.

وللجمهور: المغني والشرح ٢/ ٣٩٩، ٣١٣، والإنصاف ٢/ ٤٧٩.

والمهذب والمجموع ٥/ ١٤٠ ـ ١٥٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٣.

والمعنى في الأصل: عكس علّتنا، فإنَّ الأجنبية لا يجوز لها تغسيله فلم يجز له تغسيلها، أو أن هناك لا يجوز له غسلها في حال الحياة بخلاف مسألتنا، والله أعلم بالصواب.

٥١ ـــ مسألة: إذا مات المحرم غُسِّل وكُفِّن ولم يغط رأسه ولم يقرَّب الطيب[١] نص عليه في رواية أبي داود وغيره[٢].

وهل يغطي وجهه؟ على روايتين:

قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي في المحرم يموت: لا يغطي رأسه ولا وجهه[٣].

وقال في رواية ابن مشيش: لا يغطي رأسه ويغطي وجهه[٤].

ومذهبنا مذهب عثمان وابن عباس وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم وبه قال محمد بن الحنفية والشافعي وإسحاق وداود[٥].

---

(١) انظر: المغني والشرح ٢/ ٤٠٦، ٣٣٢، والمبدع ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٧.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤١.

(٣) المغني والشرح ٢/ ٤٠٧، ٣٣٢، والروايتين لأبي يعلى ١/ ٢١٧، وعقب عليها بقوله: وعندي أن هذه الرواية وهم من إسماعيل، لأن مذهبه لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه. اهـ

كذا قال: وعدم تخمير وجهه ثابت في حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته وهو العمدة في هذه المسألة، كما سيأتي تخريجه قريبا. وعليه فهذه الرواية أقرب إلى منهج الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) الروايتين لإبي يعلى ١/ ٢١٧، وعزاها في المغني والشرح لسائر الأصحاب بعد حكاية رواية الشالنجي ٢/ ٤٠٧، ٣٣٢، وقال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب ٢/ ٤٩٨.

(٥) هذا مشهور عنهم سوى ابن الحنفية فلم أجد له عزوًا. انظر لهم: المغني والشرح ٢/ ٤٠٦، ٣٣٢، والأم للشافعي ١/ ٢٦٩، والمهذب والمجموع ٥/ ٢٠٧ ـــ ٢١٠، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٤٨ ـ ١٥٣. لكن مذهبه عدم تغطية الوجه أيضا ٥/ ١٤٨، وعزاه للشافعي وأحمد أبي سليمان ـ يقصد إمامه داود الظاهري ـ وغيرهم ٥/ ١٥١. مع أن مذهب الشافعي المنع مع تخمير رأسه دون وجهه.

وقال أبو حنيفة ومالك[1]: يكفن كما يكفن الحلال ويطيَّب، ومذهبهما مذهب ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء وطاووس والنخعي والأوزاعي.

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن (٣٠١/ أ) سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته فمات وهو محرم فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّدًا»[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) انظر: لأبي حنيفة وأصحابه: الحجة لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥١، والموطأ بروايته ص ١٧١، والمبسوط ٢/ ٥٢ ـ ٥٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٧٠، والدر المختار وابن عابدين ٢/ ٢٠٤. ولمالك وأصحابه المدونة ١/ ١٦٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٩٩، وبداية المجتهد ١/ ١٦٩، وقوانين الأحكام ص ١٠٩ ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١١١.

(٢) كذا ـ ويحتمل رسمها (ملبيًا) وكلتاهما روايتان صحيحتان. قال الحافظ في الفتح في حديث ابن عباس هذا من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعا (ملبيًا) كذا للمستملي، وللباقين (ملبِّدًا) بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخفف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال: ليس للتلبيد معنى وسيأتي في الحج بلفظ (يهلّ) ورواه النسائي بلفظ: فإنه يبعث محرما لكن ليس قوله (ملبِّدًا) فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر ٣/ ١٣٧. وانظر النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٤. . وقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق هشيم وأبي عوانة وشعبة عن أبي بشر به ٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧. وكذلك أحمد من طريقي شعبة وأبي عوانة عن أبي بشر به ١/ ٢٨٧، ٣٢٨. وتابع أبا بشر أيوب عن سعيد بن جبير به عند أحمد ١/ ٢٨٦. وأما رواية (ملبيًا) وما في معناها فأشهر من أن تذكر. . وراجع مصادر تخريجه.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢١٥ وبنحوه ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦. ورواه البخاري ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، ٤/ ٦٤، ومسلم ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧.

ورواه أيضا: أبوداود ٩/ ٦٤ ـ ٦٥ عون المعبود والترمذي ٣/ ٢٨٦، والنسائي ٤/ ٤٩، ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٩٥ ـ ١٩٦، ١٩٧، وابن ماجه ٢/ ١٠٣٠، والدارمي ١/ ٣٧٨ وغيرهم. لكن ليس في رواية الترمذي ذكر الطيب والتخمير كإحدى روايتي ابن ماجه والأخرى له بذكر الطيب دون التخمير. =

وفي لفظ آخر[1]: فأمر رسول الله ﷺ أن يغسَّل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين وأن لا تمسّوه بطيب خارجٌ[2] رأسه أو[3] وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا[4]. أخرجه مسلم، وفي لفظ آخر رواه أبو عبيد القاسم بن سلام أن

= وانظر مزيدا من تخريجه وتفصيل ألفاظه في إرواء الغليل ٤/ ١٩٧ ـ ٢٠٠.

(١) أي وفيه زيادة كشف وجهه.

(٢) خارجٌ مبتدأ، «رأسه» فاعل سدَّ مسد الخبر، وهو مضاف والضمير مضاف إليه والجملة حالية من نائب فاعل (يُكفَّن). والتقدير: وأن يكفن في ثوبين خارجا رأسُه ووجهه عنهما ــ وهو كذلك في رواية النسائي بلفظ: ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه ٥/ ١٤٤، وستأتي ألفاظه الأخرى الصريحة الدالة على هذا في تخريجه الآتي.

(٣) كذا على الشك وهي في رواية أحمد دون مسلم كما سيأتي لفظه عندهما.

(٤) روى هذاالحديث بزيادة كشف الوجه. الإمام أحمد من طريق شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدِّث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأوقصته، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين وقال: «لا تمسوه بطيب خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه أو وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّدا» ١/ ٢٨٧.

كذا بالدال المهملة في آخره. ومن هذا الطريق أخرجه النسائي ـ لكن بدون شك ـ ٥/ ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، وكذلك البيهقي ٣/ ٣٩٣.

ورواه مسلم من طريق عمرو بن دينار أخبرنا أبوبشر حدثنا سعيد بن جبير به بلفظ: «ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا» ٢/ ٨٦٦.

ومن هذا الطريق النسائي ٥/ ١٤٥ والدارقطني ٢/ ٢٩٦، والبيهقي ٥/ ٥٤. ورواه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير قال: سمعت سعيد بن جبير به بلفظ «... وأن يكشفوا وجهه» حسبته قال: «ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يُهِلُّ» ٢/ ٨٦٧.

ورواه أيضا من طريق منصور ــ وهو ابن المعتمر ـ عن سعيد بن جبير به بلفظ: «... ولا تقرِّبوه طيبًا ولا تغطُّوا وجهه فإنه يبعث يلبي» ٢/ ٨٦٧.

لكن هذا ـ الطريق ـ مما استدرك على الإمام مسلم رحمه الله وأن صوابه ـ منصور عن الحكم بن عُتيبة عن سعيد بن جبير به كما في شرح النووي ٨/ ١٣٠ ــ ١٣١، وهو كذلك عند ابن الجارود ص ١٨٠، والدارقطني ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٩٣.

وبهذا يتضح أن زيادة ذكر كشف وجه المحرم الميت ثابتة من طريق جماعة من الثقات ولا

محرمًا وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان[1]. قال[2]: والأخاقيق سقوف في الأرض أحدها أخقوق. وهذا ابتداء شرع منه في المحرمين.

وروى أبوداود هذا الحديث في سننه وقال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي يكفن الميت في ثوبين، و«اغسلوه بماء وسدر» أي في الغسلات كلها سدر، «ولا تحمروا رأسه ولا تقرِّبوه طيبا» وكان الكفن من جميع المال[3].

فإن قيل[4]: هذا الخبر خاص في ذلك الرجل كرامة له؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه وقال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا وملبِّدًا»[5]. فيتعلَّق الحكم بالمشار إليه دون وصفه؛ لأن الإشارة والصفة إذا اجتمعا قدِّمت الإشارة كما لو باعه ثوبا من قطن فقال: بعتك هذا الثوب من حرير، أو باعه أتانة وهو يراها فقال: بعتك هذه البقرة، فإن الصفة تلغوا ويصح البيع، وهذا لا

= تعارض بينها وبين سائر الطرق الأخرى التي اقتصرت على ذكر كشف الرأس، والله أعلم. وراجع مزيدا من بحثها في إرواء الغليل ٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(١) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ـ بدون إسناد ـ عن ابن عباس بنحوه ١/ ٩٥. ولم أجده مسندا، ولا أدرى ما حاجة المصنف رحمه الله إلى إيراده.

(٢) في الغريب لأبي عبيد ـ بدل هذا ـ قال الأصمعي: إنما هي لخافيق واحدها لخفوق وهي شقوق الأرض. اهـ ١/ ٩٥. ونقل محشيه عن ابن قتيبة تعجبه من هذا.
وقال ابن الأثير في النهاية: الأخاقيق شقوق في الأرض كالأخاديد واحدها أخقوق، يقال: خَقَّ في الأرض وخَدَّ بمعنى. وقيل: إنما هي لخاقيق واحدها لخقوق وصحح الأزهري الأول وأثبته ٢/ ٥٧. وراجع مادة (خقق، ولخق) في لسان العرب ١٠/ ٨٤، ٣٢٩.

(٣) انظر السنن ٩/ ٦٣ ـ ٦٤ مع عون المعبود و٤/ ٣٥٢ مع معالم السنن. وقد زادها ابن القيم في تهذيب السنن خمس سنن أخرى منها: أن الإحرام لا ينقطع بالموت ٤/ ٣٥٢ مع معالم السنن.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢٠٠، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/ ٢٣٣، والجوهر النقي مع سنن البيهقي ٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٥) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه. تقدم تخريجه والتعليق على ألفاظه ص ٧٧٣ وتعليق رقم: ٢.

يعلم في غير ذلك الرجل من المحرمين: «أنه يبعث ملبِّيًا ولا ملبِّدًا» فدلَّ على أنه خاص له.

قلنا: بل «حكمه في الواحد حكمه في الجماعة». كذا قال[1] والتخصيص يحتاج إلى دليل. وقولهم: إنه أشار إليه وأن غيره لا يحشر ملبِّيًا لا يصح، فإن إشارته إليه لا تخصه بذلك، ولهذا لما أشار إلى قتلى أحد وقال: «زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك[2]» ثم لم يكن خاصًّا لهم بل كان حكمًا جاريًا في كلِّ شهيد، وكذا قوله في الأعرابي ـ لما وطئ في رمضان ـ «اعتق

---

(١) يشير إلى لفظ حديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» لكنه لا يثبت حديثا.
قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر لهذا قَطُّ سندًا وسألت عنه شيخنا جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مرارا فلم يعرفاه بالكلية ص ٢٨٦. وبمثل هذا قال العراقي والزركشي والسخاوي والعجلوني وغيرهم.
انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣١٢، والمعتبر لبدر الدين الزركشي ص ١٥٧، والإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١١٠، وتخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص ٨١ كلاهما للغماري. لكن ثبت نحوه: من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها في مبايعتها رسول الله ﷺ مع النساء وفيه قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة». رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٥٧، والحاكم ٤/ ٧١، والدارقطني ٤/ ١٤٦، ورواه الإمام أحمد أيضا بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ٦/ ٣٥٧ والمعنى واحد.
وبهذا اللفظ رواه الترمذي ٤/ ١٥٢، والنسائي ٧/ ١٤٩، والإمام مالك ٢/ ٩٨٣، وابن حبان ص ٣٤ موارد، والحميدي ١/ ١٦٣، والدارقطني ٤/ ١٤٧. وإسناده صحيح، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ـ في رواية الإمام أحمد ـ هذا إسناد صحيح، ثم ذكر بقية من خرجه ٤/ ٣٥٥، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٥٢٩.
ومصادر تخريج اللفظ الآخر ـ أي: «حكمي على الواحد...» جميعها.

(٢) تقدم تخريجه بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه ص ٦٩٧ تعليق: ٢ وحديث أبي هريرة وما في معناه ص ٧٠٠ تعليق: ١.

رقبة[1]» وقولهم «إنه شهد له بأنه ملبٍّ وغيره لا يحشر ملبِّيًا، لا يسلَّم، فأنا نحكم[2] بأن كلَّ من مات محرمًا حشر ملبِّيًا كما أن كلَّ من مات شهيدا حشر وأوداجه تشخب دما على ظاهر الأخبار، ولهذا روى أن عبد الله بن الوليد الجهني[3] مات بالسُّقْيا[4] محرمًا في زمن عثمان فلم يخمر رأسه[5]. وعن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغطَّ رأسه حتى يلقى الله تعالى محرما[6]. رواهما هبة الطبري وغيره. وهذا يدل على أنهم عقلوا من قول (٣٠١/ ب)

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر البخاري مع الفتح ٤/ ١٦٣، ومسلم ٢/ ٧٨١ـ ٧٨٣.

(٢) الأولى استبدال كلمة (نحكم) بكلمة (نرجو) لأن حقائق الأمور إلى الله عز وجل فهو الذي يعلم المحرم والشهيد حقيقة، أما نحن فلا نجزم بذلك وإنما نرجو لهم ذلك؛ لأن ظاهر حال المحرم والشهيد صدق الإيمان وصلاح العمل فيرجى لهم أن يبعثوا على هذه الصفة المميِّزة لهم.

(٣) لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره البيهقي في هذه الرواية ـ انظر التخريج الآتي.

(٤) السُّقْيا: بضم وتشديد السين المهملة ثم قاف ساكنة ـ اسم لقرية جامعة مع أعمال الفرع على يومين من المدينة في الطريق إلى مكة. انظر عمدة الأخبار للعباسي ص ٣٣٦ ومعجم ما استعجم ٢/ ٧٤٢ـ ٩٥٤ السقيا ثم العقيق.

(٥) رواه البيهقي بإسناده عن الزهري أن عبدالله بن عبدالله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفى بالسقيا زمن عثمان رضي الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه. ٣/ ٣٩٤.
وذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبدالرزاق، نا معمر، عن الزهري قال: خرج عبدالله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيِّب عثمان رأسه ولم يمسسه طيبا فأخذ الناس بذلك. ٥/ ١٥١.
وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك. الأم ١/ ٢٧٠، أي نحو ما رواه ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته، لكن لعلَّه يقصد خصوص ما رواه قبله من ذكر تخمير الرأس دون الوجه.
وعلى كلٍّ فهذا مرسل، لأن الزهري لم يدرك زمن عثمان رضي الله عنه ومراسيل الزهري ضعيفة.

(٦) رواه البيهقي من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه ٣/ ٣٩٤. وضعفه ابن التركماني بما حاصله: أن الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وأيضا شريك هو القاضي متكلم فيه ٣/ ٣٩٤ـ الجوهر النقي مع البيهقي.

النبي ﷺ الحكم في كلِّ محرم.

فإن قيل: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود[1]». وروى عنه مثل ذلك موقوفا[2]، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يموت فقال: «مضى الإحرام»[3] وعن عائشة:

---

(١) لم أجده بلفظ «رؤوس موتاكم» ولكن رواه الدارقطني ٢/ ٢٩٧، والبيهقي ٣/ ٣٩٤. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمِّروا وجوه موتاكم ولا تشبَّهوا باليهود». وهذا عامٌّ في كلِّ ميِّت لا في خصوص المحرم. لكن رواه الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال: «خمِّروهم ولا تشبَّهوا باليهود» ٢/ ٢٩٦. وأشار له البيهقي وقال: وهو وهم ٣/ ٣٩٤. وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: قال ابن القطان في كتابه: علي بن عاصم كثير الغلط وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ، وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبدالرحمن بن صالح الأزدي ـ وذكره ثم قال ـ وعبدالرحمن الأزدي: صدوق وبقية الإسناد لا يسأل عنه. ا. هـ ٢/ ٢٩٧. كذا قال: وابن جريج على جلالته مدلس وقد عنعنه. وأيضا فقد روى البيهقي عن الإمام أحمد أنه أنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه ٣/ ٣٩٤. وأشار البيهقي إلى أنه قد روى مرسلا عن عطاء وعن ابن جريج ٣/ ٣٩٤، وأورده ابن حزم في المحلى مرسلا عن عطاء مشنِّعًا على من احتج به وحاصل ما ذكره:

١ ـ أنه مرسل ولا حجة في مرسل.

٢ ـ أنه لو صح لكان عامًّا في سائر الموتى لا في خصوص المحرم.

٣ ـ أنه لا يجوز أن يقوله ﷺ، لأن اليهود لا تكشف وجوه موتاها وهو ﷺ لا يقول إلا حقًّا.

٤ ـ لو ثبت أنه في خصوص المحرم لكان قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته هو آخر الأمر بلا شكٍّ.

ومن المحال أن يقول ﷺ في أَمْرٍ أمر به: إنه تشبُّهٌ باليهود. ويراجع نصه في المحلى ٥/ ١٥٢. وقد وافقه ابن التركماني على الثاني والثالث ٣/ ٣٩٤ مع البيهقي.

(٢) تقدم في التخريج السابق ما رواه البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال هذا أخطأ فيه حفص فرفعه ٣/ ٣٩٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ومعناه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كفَّن ابنه ـ واقد بن عبدالله ـ ومات بالجحفة محرما وخمَّر رأسه ووجه وقال: لولا أنَّا حرم لطيَّبناه ١/ ٣٢٧. وقد اعتذر الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عمر باحتمال أنه لم يبلغه حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته بل قال الشافعي إنه لا يشك في ذلك. انظر الأم ١/ ٢٦٩، والفتاوى ٢١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

«افعلوا به كما تفعلون بموتاكم[1]» وهذا يقابل ما رويتم فيقف.

قلنا: لا معارض في هذا، فإن الخبر غير معروف، ثم هو محمول على من يموت غير محرم وقول ابن عمر: مضى إحرامه، يحتمل أن إحرامه ماض لا ينقطع كما يقال: بيع ماض. إذا صح وتم، ويحتمل انقطع معنى (دوامه)[2].

وقول عائشة: افعلوا كما تفعلون بموتاكم من الغسل والصلاة والكفن إلا في تغطية الرأس.

فإن قيل: فقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا من ثلاث، علم ينتفع به، أو صدقة دارَّة أو ولد صالح يدعو له[3]» فإذا انقطع عمله من الإحرام وجب تغطية رأسه.

قلنا: المراد به أن أعماله تنقطع فلا يتجدَّد له عمل بعد موته إلا في هذه الثلاثة، فإنها تتجدَّد له كلما استعمله أحد أو انتفع به أو دعا له الولد[4].

---

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ٣/ ٣٩٣. ولم أعثر عليه في المصنف (المطبوع) ولا في غيره فلينظر.

(٢) ويحتمل رسمها (ثوابه) والأقرب لها ما أثبته.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٤٨ تعليق: ٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح: وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيِّ بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه ٣/ ١٣٧. وبنحوه أجاب ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٢، وسيأتي قريبا بنحوه في كلام المصنف. لكن السؤال هنا هل انقطع حكم الإحرام بالموت أو لم ينقطع؟

وحديث ابن عباس دليل واضح على أن حكم إحرامه لم ينقطع حيث نهى عن تخمير رأسه وتطييبه وعلله بأنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا.

وهذا لا يعارض بحديث أبي هريرة، لأن حديث أبي هريرة في ثواب الأعمال التي لا تنقطع =

والقياس: أن الإحرام عبادة يتصف المسلم بها تارة بفعله وتارة بفعل غيره فلم ينقطع حكمها بالموت كالإيمان، وبيان ذلك أن الصبي يصير مسلماً بإسلام أبويه، ويصير محرمًا بإحرام الولي عنه، وبإحرام الرفقة عنه عندهم، وعكس ذلك الصلاةوالصيام، فإنه لم يتصف بها المسلم بفعل غيره بحال.

فإن قيل: الإيمان حجَّتنا، فإن الأحكام التي تختص به كالصلاة والصيام تبطل بالموت، فيجب أن تكون الأحكام المختصة بالإحرام تنقطع بالموت ومنها تحريم الطيب وتغطية الرأس.

قلنا: في الإيمان أحكام تختص تسقط بالموت كما ذكرتم وأحكام تتعلَّق بالحيِّ في حقِّ الميِّت لأجل الإيمان وهي الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه وموارثه وموالاته وميراثه وغير ذلك، وذلك لا ينقطع بموته، فكذلك الإحرام يمنع المحرم في نفسه من التطيب وتغطية الرأس، ويمنع غيره أن يطيبه ويخمِّر رأسه، فإذا مات انقطع مخاطبته فيما يختصه وبقي ما يلزمنا في حقه من تحريم الطيب وتغطية الرأس، فلا يجوز فعلنا ذلك فيه كما لا يجوز لنا كسر عظمه ولا كشف عورته ولا تنجيسه وغير ذلك من الأحكام، وأشبه من ذلك أنه حرم عليه لباس الحرير والذهب ثم لا يجوز لنا أن نكفِّنه بذلك وإن كان لا تعبد عليه في نفسه، لكن وجب علينا أن نجنِّبه ذلك كما وجب (٣٠٢/ أ) علينا ذلك في الحياة، ولأنَّ عقد الإحرام منع من تغطية الرأس والطيب فمن زعم أن الموت قطع هذا الحكم فعليه الدليل.

= بالموت، وحديث ابن عباس في الأحكام المترتبة على الإحرام بعد الموت وبين ثواب الأعمال وأحكامها فرق واضح.

وأيضا حديث أبي هريرة عام وحديث ابن عباس خاص في المحرم ولا معارضة بين عامٍّ وخاص، وهم قد خصُّوه بذلك المحرم وغيرهم عدَّاه إلى كلِّ محرم شأنه شأنه فما كان جوابهم عن خصوص ذلك المحرم فهو الجواب عن كلِّ محرم مثله. والله أعلم.

فإن قيل: فعقد الإحرام أوجب عليه الطواف والسعي والوقوف ثم انقطع ذلك بموته.

قلنا: نعم انقطع ذلك بموته بدليل الإجماع، فأي دليل دلَّ ههنا على قطع ما ذكرنا.

احتج الخصم: بأن الحج عبادة من شرط صحتها تقدم الإسلام فانقطعت بالموت كالصلاة والصيام، وهذا لأن بقاء العبد في أداء العبادة وإحرامها مبني على قيام الخطاب، ولا يتصور أداء عبادة بلا خطاب، كما لا يؤديها في غير وقتها وغير مكانها لعدم الخطاب، والخطاب ينقطع بالموت فلا يكون الميت مأموراً ولا منهيًّا.

قلنا: إن أردتم بالإنقطاع أنه انقطع تعبده بنفسه وانقطع الثواب له فسلَّم، وكل أحكام إيمانه منقطعة على هذا التفسير، وإن أردتم بالإنقطاع زوال حكم ما لزمه فلا نسلِّم في الفرع ولافي الأصل، فإنه إذا لزمه وجوب الصلاة ووجوب الصيام لم يسقط ذلك اللزوم بالموت، لكن يقضي عنه في رواية[1]. وفي رواية لا يقضي إلا أنه في ذمَّته، وهو مما لا تدخله نيابة فلم

---

(١) ظاهر هذا قضاء الصلاة والصيام عن الميت، والمذهب جواز قضاء الصوم المنذور عنه دون صيام رمضان كما في الإنصاف ٣/ ٣٣٤، ٣٣٦.

لكن يشهد لجواز قضاء رمضان أيضا عموم حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» متفق عليه. وانظر بحث المسألة في نيل الأوطار ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

وأما قضاء الصلاة عنه: فإن كانت منذورة ففي المذهب روايتان والمذهب صحة ذلك كما في الإنصاف ٣/ ٣٤٠.

وأحسب أن المصنف ــ هنا ــ يقصدها دون الصلاة المفروضة، لكن نقل ابن رجب في ذيل الطبقات ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٣٤، عن أبي الخطاب في الانتصار حكاية هذه الرواية في المذهب في الصلاة المفروضة أيضا. ولا يخفى ضعف هذه الرواية والله أعلم.

يقض عنه، ألا ترى أنَّه لا يجوز له لبس الحرير لنهي الشرع عنه وتحريمه عليه وقد انقطع خطاب الشرع عنه بموته؟ ثم لا يجوز لنا أن نلبسه إياه بعد الموت كفنًا، وكذلك يجب عليه اجتناب النجاسة، ويجب علينا بعد موته أن نجنِّبه ذلك، ويجب عليه غسل الجنابة ولو مات وجب علينا أن نغسله غسل الجنابة وإن كان شهيدا[1]. ثم يبطل ما ذكروه بالمحرم الذي مات في عهد الرسول ﷺ، فإن الخطاب سقط عنه والحكم باق في حقه.

والمعنى في الأصل: أنه لا ينعقد مع مقارنة الفساد بخلاف الحج، فإنه يلزم وينعقد مع الفساد، ولأنَّ الصلاة والصيام إذا قصد إبطالها بطلت والحج إذا قصد إبطاله والخروج منه لم يبطل[2] فدلَّ على قوَّته وتأكُّده فجاز أن لا يزول بالموت، وقيل في الفرق: إنَّ الصلاة والصيام يبطلهما الجنون بخلاف الحج، فإنه لا يبطله[3]، وربما ارتكب بعضهم المنع وقال يبطله الجنون.

---

(١) تقدمت هذه المسألة للمصنف ص ٦٩٣.

(٢) أي أنه بالشروع في الحج يلزمه إتمامه فرضًا أو نفلا، ولو نوى الخروج منه لم يخرج منه قبل إتمامه بل لو أفسده يلزمه الاستمرار فيه ـ كما لو كان صحيحا ـ عند جمهور العلماء مع قضائه مع قابل والهدى.
انظر: المغني مع الشرح ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والمهذب والمجموع ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤٥، والهداية والعناية والفتح ٣/ ٤٤، والمحلى لابن حزم ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) وذلك كأن يجنّ بعد أن يحرم فلا يبطل إحرامه بذلك، لكن يشترط لصحة حجِّه بنفسه زوال جنونه قبل الوقوف بعرفة ليصح وقوفه وسائر مناسك حجِّه بنيَّة صحيحة.
انظر: المغني ٣/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٣٨٨، والمجموع ٧/ ٢١ ومختصر خليل وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٧٦، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٨٣، والمحلى ٧/ ١٩٢.
ومثله الصوم فلا يبطل بالجنون أثناء النهار خلافا لظاهر إطلاق المصنف، وذلك أن مذهب الحنابلة أنه متى نوى الصوم قبل الفجر، وأفاق جزءا من النهار صح صومه.
وهو مذهب الشافعي في القديم، ومذهب الحنفية وإن لم يفق النهار كله، ومذهب مالك في المغمى عليه إن أفاق أكثر النهار وألحق به بعض أصحابه المجنون في مثل هذه الصورة ورجع إليه ابن حزم في المحلى ونصره ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩. لكن الجديد للشافعي أنه يبطله كالحيض، =

واحتج[1]: بأنَّه لـو كان حكم الإحرام باقيًا لوجب أن يوقف به في عـرفة ويطاف به وإذا طيَّبه إنسان لزم الفدية كالمريض والصبي إذا عجز.

قلنـا: إنما لم يلزمـه ذلك لأنه ابتـدأ تعبد لـه (٣٠٢/ ب) وقد سقط عنـه بخـلاف مسألتنـا، فإن تجنُّبـه الطيب وتغطيـة الرأس حكم لـزمـه في حـال حيـاته، ولـزمنـا في حقه فـلا يـزول بموتـه كتحـريم لبس الحرير واجتنـاب النجـاسة، ولهذا المحـرم في عهد الـرسـول ﷺ لم يطف به ولم يـوقف وجنِّب ذلك، وأما وجـوب الفدية، فإن طيَّبه لم يمتنع أن نقـول تلزمه الفديـة كما لو حلق رأس محرم وهو نائم لزم الحالق الفدية ولا فدية على الميت، لأنه لم يفعله بأمره، فهـو كما لو طيب محِلٌّ محرِمًا وهو نـائم أو مغمى عليه، فإنه لا يلـزمه الفديـة، على أن سقوط الضمان لا يـدل على أنه لا يحرم ذلك الفعل لحق الله سبحانـه ككسر عظيم الميت محرَّم ولا فدية فيه، ووطء الميتـة محرَّم ولا حد ولا مهر.

واحتج: بأن الإحرام عبادة تحرم الطيِّب فبطلت بالموت كالعدَّة.

قلنـا: تحريم الطيب في العـدَّة لحق الآدمي؛ لأن تطيبهـا ربما دعـاهـا إلى الجماع، والجماع يخلط بماء الـزوج غيره فيفسـده فمنعت لأجـل ذلك، فإذا مـاتت أمِنَّا ذلك بخـلاف الإحـرام، فإنه منـع من الطيب لحقِّ الله سبحانـه ليدلل له بكشف رأسه واجتناب ملاذِّه، فاستحب أن يلقى الله سبحانه على

= وهو ظاهر إطلاق الإمام مالك القضاء على المجنون، والله أعلم.

انظر للحنابلة: الإنصاف ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٢٢.

وللشافعية: المهذب والمجموع ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وللمالكية: المدونة ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وشرح الحطاب ٢/ ٤٢٢.

وللحنفية: تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٠، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٠.

(١) انظر الجوهر النقي مع البيهقي ٣/ ٣٩٣.

صفتـه تلك، ويوضح ذلك أن العـدّة يمكن الـزوج رفعها وقطعهـا من غير عـذر، والحج لا يمكن قطعه ورفعـه من غير عـذر فدلَّ على تأكـده[1] والله أعلم بالصواب.

٥٢ ــ مسألة: تجب القراءة في صلاة الجنازة[2] نص عليه في رواية عبدالله وأبي داود وغيرهما[3] وبه قال الشافعي[4].

وقال أبوحنيفة: لا تجب القراءة ولا تستحب[5].

لنـا: الخبر المشهـور عن الـرسـول ﷺ أنـه قـال: «لا صـلاة إلا بفـاتحة

---

(١) (تتمة): ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة ما يمنـع منه الرجل المحرم إذا مات وهو الطيب وتخمير رأسـه، وكذلك وجهـه على الصحيح لثبوت الـرواية بـذلك في حديث ابن عبـاس في المحرم الذي وقصته راحلته. ولم يتعرض لما تمنع منه الأنثى المحرمة إذا ماتت؟

وحكمها: تجنيبهـا ما كان يجب عليهـا اجتنابه محرمةً حيَّـةً، فيخمَّر رأسها إجماعـا، ولا تقرَّب طيبا كالرجل.

وأما تخمير وجهها بالكفن ـ عند الشافعية والحنابلة ـ فيحرم على المشهور، بناء على أن إحرامها في وجهها.

انظر لهم: المجموع ٥/ ٢٠٨، والمغني والشرح ٢/ ٤٠٧، ٣٣٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٨.

والصواب: أن الذي يحرم عليها محرمة حيَّةً إنما هو تغطية وجهها بالنِّقاب وما في معناه مما وضع وفصِّل على قدر الـوجه كـالبرقع، كما يحرم عليها لبس القفازين ليـديها وما في معنـاهما، فهذا الذي نهيت عنـه محرمة دون ما سـواه كما حققه ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، مع عون المعبود. وعليه فيجب أن يخمَّر وجهها بكفنها بغير ذلك. والله أعلم.

(٢) انظر: المغني والشرح ٢/ ٣٦٩/ ٣٤٦، والإنصاف ٢/ ٥٢٤.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ص ١٣٨، ورواية أبي داود ص ١٥٣، ورواية ابن هانئ النيسابوري ١/ ١٨٧.

(٤) انظـر: الأم ١/ ٢٧٠، والمهذب والمجمـوع ٥/ ٢٣٢ ــ ٢٣٣، وحلية العلماء ٢/ ٢٩٤. وهـو أيضا مذهب الظاهرية كما في المحلى ٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٥) انظـر: المبسوط ٢/ ٦٤ وتحفـة الفقهاء ١/ ٢٤٩، وبـدائع الصنـائع ٢/ ٧٨٢. وهو مـذهب الإمـام مـالك. انظـر: المدونـة ١/ ١٥٨، والمنتقى للبـاجي ٢/ ١٦، والكـافي لابن عبـدالبر ١/ ٢٣٩، وبداية المجتهد ١/ ١٧١.

الكتاب[1]».

فإن قيل[2]: هـذه لا تسمى صـلاة على الإطـلاق فيتنـاولها الخبر، وانما تسمى صلاة بقيد، ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث.

قلنا: هذه تسمـى صلاة كما تسمى صلاة الجمعة والعيـد وصلاة الظهر، وتقييـدها لا يخرجهـا عن الاسم كجميع الصلـوات، وقـولهم: إذا حلف لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث، لا نسلِّمه ونقول يحنث.

وروى أبوبكر النَّجَّاد بإسناده عن أمِّ الشريك[3] قالت: أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن[4]. والأمر على الوجوب.

فإن قيل[5]: لعله[*] أمرهم بها على وجه الدعاء.

قلنا: فاتحة الكتاب لا تسمى دعاء ثم قولوا: إنها تجب على وجه الدعاء.

وروى أيضا بـإسناده عن ابن عبـاس أن النبي ﷺ قرأ على الجنـازة بفاتحة

---

(١) تقدم من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت ص ١٢٩، تعليق: ١، ٢.

(٢) انظر نحوه في: المبسوط ٢/ ٦٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠.

(٣) صحابية، وهي العـامرية ويقال الأنصـارية ويقال الدوسيـة، واسمها غزية ويقـال غزيلة. انظـر ترجمتهـا: في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٢، وتقـريبه ٢/ ٦٢٢، والاستيعـاب والإصابـة ٤/ ٤٦٤، ٤٦٦ـ ٤٦٧.

(٤) رواه ابن ماجه من طـريق حماد بن جعفر العبدي حدثني شهـر بن حوشب حدثتني أمُّ شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ١/ ٤٨٠.
وقال البوصيري في زوائده: هـذا إسناد حسن، شهر والراوي عنـه مختلف فيهما، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنـده من طـريق حماد بن جعفـر بـه. اهـ ٢/ ٣١. وقـال الحافظ في التلخيص الحبير: في إسناده ضعف يسير ٢/ ١٢٧. والله أعلم.

(٥) انظر: الجوهر النقي مع البيهقي ٤/ ٣٩.

(*) في المخطوطة (لعلهم) وهو سبق قلم.

الكتاب[1] . (٣٠٣/ أ) وقد قال «صلُّوا كما رأيتموني أصلي[2]» .

وروى أيضا بإسناده عن أبي عثمان النهدي[3] عن امرأة منهم يقال لها أمُّ عفيف[4] قالت : بايع رسول الله ﷺ النساء فأخذ عليهن أن لا يحدِّثن من الرجال إلا محرما ، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب[5] .

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٣٤٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٩ . كلاهما من طريق إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وقال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان هو أبوشيبة الواسطي منكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . اهـ ٣/ ٢٤٦ .

(٢) تقدم من حديث مالك بن الحويرث ص ١١٣ تعليق : ٣ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن ملّ ــ بلام ثقيلة والميم مثلثة ـ مخضرم مشهور بكنيته ، ثقة ثبت عابد مات سنة ٩٥هـ ، وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر وحديثه في الكتب الستة . انظر التقريب ١/ ٤٩٩ ، ٢/ ٤٤٩ .

(٤) هي أم عفيف النهدية ، صحابية كما في الإصابة والاستيعاب ٤/ ٤٧٧ ، ٤٨٢ . ووقع هنا في المخطوطة (ابنة عفيف) والتصويب من المصادر الآتية لحديثها هذا .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه : عبدالمنعم أبوسعيد ، وهو ضعيف ٣/ ٣٣ مجمع الزوائد . وأورده ابن عبدالبر في الاستيعاب والحافظ في الإصابة ٤/ ٤٨٢ ، ٤٧٧ ، كلاهما في ترجمة أم عفيف النهدية . وقال الحافظ في التقريب : عبدالمنعم بن نعيم الأسواري أبوسعيد المصري صاحب السقاء متروك ١/ ٥٢٥ .

(تتمة وتنبيه)

تقدم من الأحاديث المرفوعة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حديث أم شريك وهو أحسنها إسنادا ثم حديث ابن عباس وأم عفيف وهما ضعيفان ، ومثلهما حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . رواه الشافعي في الأم ٢٧٠ ، ومن طريقه الحاكم ١/ ٣٥٨ ، والبيهقي ٤/ ٣٩ .

وفي إسناده : إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى متروك كما في التقريب ١/ ٤٢ .

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات الحمد لله ربِّ العالمين

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه (ناهض بن القاسم) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . اهـ ٣/ ٣٢ مجمع الزوائد . وحديث ابن عباس قال أتى بجنازة جابر بن عتيك ـ أو =

وروى أيضا بإسناده عن عبادة[1] بن أبي سعيد المقبري قال: صلى ابن عباس على جنازة فكبَّر ثم قرأ بأم الكتاب فجهر بها ثم صلى على رسول الله فقال: الصلاة هكذا الصلاة على الجنازة، وإنِّي لم أجهر إلا لتعلموا أنها كذا[2].

= قال سهل بن عتيك ــ وكان أوَّل من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم رسول الله ﷺ فكبَّر فقرأ بأمِّ القرآن فجهز بها..

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف ٣/ ٣٢ـ ٣٣.

وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة: سهيل بن عتيك الأنصاري عن ابن منده والطبراني وتكلَّم على إسناده ٢/ ٨٨ـ ٨٩.

وحديث أسماء بنت يزيد. قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه: معلى بن حران ولم أجد من ذكره وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام. ٣/ ٣٢ مجمع الزوائد. لكن يشهد لهذا المرفوع صراحة ما ثبت عن ابن عباس وغيره من المرفوع حكمًا كما سيأتي.. والله أعلم.

(١) كذا قال (عبادة) وما أظنه إلا سبق قلم صوابه: سعيد بن أبي سعيد المقبري كما في المصادر الآتية لحديثه هذا.

(٢) رواه الشافعي فقال: أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة. الأم ١/ ٢٧٠. ورواه الحاكم بإسناده إلى ابن عيينة به بنحوه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سُنَّة) حديث مسند ١/ ٣٥٨ ووافقه الذهبي.

وفي نقله الإجماع نظر؛ فالخلاف فيه مشهور كما قاله الحافظ في الفتح بعد حكايته ذلك عنه ٣/ ٢٠٤. لكنه مذهب جمهور المحدثين والأصوليين وهو الصحيح كما قال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٢. وقد تابع ابن عيينة أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان به عند ابن أبي شيبة٣/ ٢٩٨.

ورواه الحاكم من وجه آخر عن شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ثم قرأ بأم القرآن رافعاً بها صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم =

وروى أبو. . . . .[1] بإسناده عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السُّنَّة[2].

و إذا أطلقت السُّنَّة فهي سُنَّة الرسول ﷺ.

= عبدك وابن عبدك (وذكر الدعاء)كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علنًا إلا لتعلموا أنها سُنَّة. قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة، وانما خرجت هذا الحديث شاهدًا للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر ١/ ٣٥٩ وتابعه الذهبي وقال الحافظ بعد حكايته ذلك عنه في الفتح: شرحبيل مختلف في توثيقه ٣/ ٢٠٤

(١) بياض في المخطوطة والظاهر أن تمامه (أبوداود) فان هذا لفظه في سننه.

(٢) رواه أبوداود بهذا اللفظ ٨/ ٤٩٦ عون المعبود. ورواه أيضا: البخاري ٣/ ٢٠٣ مع الفتح، والترمذي وصححه ٣/ ٣٤٦، والنسائي ٧٤، ٧٥، وابن الجارود ص ١٨٨ ـــ ١٨٩، والشافعي في الأم ١/ ٢٧٠، وعبد الرزاق ٣/ ٤٨٩، والحاكم ١/ ٣٢٨، والبيهقي ٤/ ٣٨-٣٩.
كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم ـ أي عبدالرحمن بن عوف ـــ عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سُنَّة. هذا لفظ البخاري.
وفي رواية للنسائي وابن الجارود: فقرأ بفاتحة الكتاب.
وقال البيهقي: رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن مسعود وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتابة وسورة. وذكر السورة غير محفوظ ٤/ ٣٨، وتعقبه ابن التركماني بقوله: بل هو محفوظ، وذكر رواية النسائي المشار إليها وهذا هو الصواب، فقد رواه عن إبراهيم بن سعد ـ بن إبراهيم ـ عن أبيه ثلاثة هم:
الهيثم بن أيوب عند النسائي، وسليمان بن داود الهاشمي عند ابن الجارود، و إبراهيم بن حمزة كما أشار البيهقي. والأولان ثقتان وثالثهما صدوق و إبراهيم بن سعد ثقة حجة، وباقي الإسناد طريق البخاري وغيره.
وقد صححه بهذه الزيادة النووي في المجموع بعد أن عزاها لأبي يعلى ٥/ ٢٣٤، وتابعه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٢٧، وقوّاه الألباني في كتابيه الإرواء ٣/ ١٧٨، والجنائز ص ١١٩، ومحقق نصب الراية ٢/ ٢٧٠ والله أعلم. =

فإن قيل: روى عن ابن مسعود أنه قال: لم يؤقِّت لنا رسول الله ﷺ فيها قولا ولا قراءة كبِّر ما كبَّر إمامك واختر من أطيب الكلام[1].

وروى أن مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله يصلى على

= (تتمة):

لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة شواهد أخر لها حكم الرفع ـ فقد روى النسائي بإسناد صحيح من طريق الزهري عن أبي أمامة ـ وهو ابن سهل بن حنيف ـ أنه قال: من السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة ٤/ ٧٥. ثم روى بإسناد آخر صحيح عن الضحاك بن قيس الفهري نحوه ٤/ ٧٥.

وأبو أمامة والضحاك صحابيان صغيران وأقل درجات حديثهما أنه مرسل صحابي وهو حجة بل في بعض روايات حديث أبي أمامة التصريح بروايته عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وانظر تمام تخريج حديثيهما في إرواء الغليل للألباني ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١، والجنائز له ص ١١١ ـ ١١٢، ١٢١ ـ ١٢٢.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد وعن عبدالله بن مسعود قال: لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبِّر ما كبَّر الإمام، وأكثر من طيب الكلام. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٣/ ٣٢. كذا قال ولم أجده من عزاه لأحمد غيره، ولم أعثر عليه في المسند ولا في غيره حتى الآن فلينظر؟

لكن ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه في عدد التكبير خاصة، فقد رواه عبدالرزاق من طريق الشعبي، عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: انظروا جنائزكم فكبِّروا عليها ما كبَّر أئمتكم لا وقت ولا عدد. ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، ومن طريق ابن حزم في المحلى وقال: إنه إسناد في غاية الصحة ٥/ ١٢٦.

ومن هذا الطريق أيضا رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٣ والطحاوي بنحوه ١/ ٤٩٧، والبيهقي ولفظه: فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف. ٤/ ٣٧.

وبهذا يظهر لي أن الرواية عن ابن مسعود انما هي في عدد التكبير في صلاة الجنازة لا في القراءة فيها، والله أعلم.

الجنازة؟ قال: اللهم أنت خلقتنا ـ وذكر الدعاء [1].

وروى أبوسلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم أغفر لحينا وميتنا ـ وذكر الدعاء ـ »[2].

وروى واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «إن فلان بن فلان في ذمَّتك فَقِهِ عذاب القبر[3]» وهذه الأخبار تدل على أنه لم يقرأ.

قلنا: خبر ابن مسعود يحتمل أنه لم يسمع منه توقيتا وسمعه غيره، والأخذ بالمثبت الزائد أولى، وبقية الأخبار لا حجة فيها، فإنهم لم يقولوا: إنه لم يقرأ، وإنما أخبروا بما سمعوه من الدُّعاء، ولهذا لم يخبروا بقدر التكبير ولا بالصلاة على الرسول ولا بشيء مما يجب فعله.

والقياس: أنها صلاة يجب فيها القيام وتفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم فوجبت فيها القراءة مع القدرة عليها أصله سائر الصلوات، وهذا لأن الصلوات أنواع مختلفة، ولا نوع إلا ويشرع فيه القراءة، فمن زعم أن هذا

---

(١) رواه أبوداود ٨/ ٤٩٧ عون المعبود، وأحمد ٢/ ٢٥٦، ٣٦٣، ٤٥٨ ـ ٤٥٩، والبيهقي ٤/ ٤٢، النسائي في اليوم والليلة ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني إسناده جيد ٧/ ٢٣٤ والله أعلم.

(٢) رواه أبوداود ٨/ ٤٩٨ عون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٤٤، وابن ماجه ١/ ٤٨٠، وأحمد ٢/ ٣٦٨، والبيهقي ٤/ ٤١، وابن حبان ص١٩٣ موارد، والحاكم ١/ ٣٥٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وتابعهما الألباني في كتاب الجنائز ص ١٢٤ وقال: وأُعِلَّ بما لا يقدح.
ولعله يشير بهذا إلى ما قاله البيهقي وأبوحاتم وأشار له الترمذي من أن الصحيح فيه روايته عن أبي سلمة مرفوعا مرسلا بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه. انظر ما تقدم من التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٠.

(٣) رواه أبو داود ٨/ ٥٠٢ عون المعبود، وابن ماجه ١/ ٤٨٠، وابن حبان ص ١٩٣ موارد، وأحمد ٣/ ٤٩١، وصحح إسناده الألباني في كتابه الجنائز ص ١٢٥ والله أعلم.

النـوع لا يشرع فيه القـراءة فعليه دليل التخصيص، ولا يلـزم سجود التـلاوة والشكر، لأنه لا يجب فيه القيام، ولا يلـزم الطواف؛ لأنه لا يفتتح بالتكبير ولا يختتم بالتسليم.

فإن قيل: لو كانت كبقيـة الصلوات لشرع فيها ركوع وسجـود وقراءة سور وتكرر الفاتحة.

قلنا: ولِمَ إذا فارقتهـا في الركوع والسجود تفارقهـا في القراءة؟ ولا علقة[1] (٣٠٣/ ب) للقراءة بالركـوع والسجود وإنما علقة[2] القراءة بالقيام، والقيام فـرض، والقراءة تـابعة، لأنـه محلهـا، ولأن ركعة المسبـوق يجب فيها ركـوع وسجود ولا قراءة، وسقوط قراءة السـورة لا يدل على سقوط قراءة الفاتحة كما في الأخـريين من الربـاعيـة والأخيرة من المغـرب، وتكرر القـراءة ليس بشرط عندكم[3].

احتج الخصم: بأن القراءة لو وجبت في صلاة الجنازة لنقلت نقلا متواترا كالقراءة في سائر الصلوات، وهذا لأن الحاجة إلى معرفة ذلك داعية كالحاجة في بقية الصلوات.

قلنـا: قد نُقل ذلـك نقل مثله ولا نحتـاج إلى تـواتر كنقـل قراءة الفـاتحة والأذان والإقامة والحج، الحاجة إلى معرفته عامة ونقله غير متواتر، ولهذا وقع فيه الاختلاف.

واحتج: بأنها ركن واحد من الصلاة؛ لأنها قيـام فقط، والركن الواحد لا يتضمن قراءة كالركوع والسجود.

قلنـا: بل هي أركان، تكبيرة الإحـرام، وقيام، وقـراءة، وسلام بخـلاف

(١ـ٢) كذا في الموضعين وتحتمل (علاقة) والمعنى واحد.

(٣) أي عند الحنفية وتقدم ص ١٤٠.

السجود والركوع، ولأن في السجود والركوع ــ عندنا ــ ركن[1] واجب فليكن في القيام مثله.

واحتج: بأن القراءة لو شرعت لوجب أن يقرأ عقيب كلِّ تكبيرة؛ لأنه يقوم مقام ركعة.

قلنا: لا نسلِّم ذلك، وإنما هو قيام يتضمَّن تكبيرات كتكبيرات العيد؛ ولأن قيامها واحد، فلا يجب فيه إلا قراءة واحدة.

واحتج بأنه لو صلى على القبر لم يقرأ.

قلنا: فيه روايتان أصحُّهما[2] أنه يقرأ[3] والله أعلم بالصواب[*].

---

(١) كذا ــ ولعلَّه يقصد الطمأنينة في السجود والركوع. لكن يحتمل أن صوابه (ذكر واجب) أي التسبيح في الركوع والسجود، والله أعلم.

(٢) وهي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٥٢٠.

(٣) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وليست بواجبة، لكن يشهد للوجوب حديث أمِّ شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. رواه ابن ماجه وتقدم تخريجه ص ٧٩١ تعليق: ٢.
وعموم الحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وتقدم تخريجه ص ١٢٩ تعليق: ٢ وصلاة الجنازة صلاة. بل يشرع قراءة سورة مع الفاتحة كما في رواية النسائي وابن الجارود لحديث طلحة عن ابن عباس المتقدم ص ٧٩٥ تعليق: ٢. والله أعلم.

(*) وإلى هنا تنتهي مسائل الصلاة من كتاب الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ويليها (كتاب الزكاة) وأوله: الزكاة لله تعالى في المال أوجب صدقة...